ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب

حسب الارشاد اخی مکرم جناب حاجی محمد عبدالقیوم صاحب تاجر کتب کلکتہ قریب مدرسہ عالیہ نمبر ۱۶

باہتمام کمترین حاجی محمد قمرالدین غفرلہ اللہ المبین ابن جناب حاجی محمد یعقوب صاحب مرحوم

در مطبع قیومی کانپور مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة أقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها في المفردات أقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال

المقالة الثانیة فی القضایا قوله او عن المرکبات اقول اراد بها
المرکبات التامة بناء علی ما ذکرناه فلا اشکال فی کلام الشارح ایضا
قوله لان ما یجب ان یعلم فی المنطق اقول قیل علیه ان ما یجب ان یعلم
فی المنطق یکون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا یعلم فیه قطعا وح یلزم
ان یکون المقدمة جزء من المنطق وهو بط لاتفاقهم علی ان مقدمة
الشروع فی العلم خارجة عنه وایضا اذا کانت المقدمة جزء منه کان
الشروع فیها شروعا فی المنطق اذ لا معنی الشروع فیه الا الشروع فی جزء
من اجزاءه والمفروض ان الشروع فی المنطق موقوف علی المقدمة فیکون
الشروع فی المنطق موقوفا علی الشروع فی المقدمة قطعا فنقول الشروع
فی المقدمة شروع فی المنطق والشروع فی المنطق موقوف علی الشروع فی
المقدمة فیلزم ان الشروع فی المقدمة موقوف علی الشروع فی المقدمة وذلک
محال والجواب ان فی الکلام مضافا محذوفا ای ما یجب ان یعلم فی کتب المنطق
فیلزم ح ان یکون المقدمة جزء من کتب المنطق لا جزء منه فاندفع
المحذوران معا والدلیل علی تقدیر هذا المضاف ان المقصود بیان انحصار
الرسالة فی الاشیاء الخمس لا بیان انحصار العلم فحاصل الکلام ان هذه
الرسالة کتاب فی هذا الفن وکل کتاب فی هذا الفن یلیق به ان یترتب علی
هذه الاشیاء الخمس فهذه الرسالة یلیق بها ان تترتب علیها اما الصغری فظاهر
واما الکبری فلان ما یجب ان یعلم فی کتب هذا الفن الخ قوله او من حیث المادة
وهی الخاتمة اقول اورد علیه ان الخاتمة کما ذکرت اولا مشتملة
علی المادة واجزاء العلوم معا وما ذکرته فی الحصر یدل علی اشتمالها علی المادة
فقط واجیب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما

ذكرت فيها تبعاً اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى هو المقص فلا محذور
فى خروجها عن هذا الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا
لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة
وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة
وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا قوله
فلا يتم التقريب اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى
تطبيق الدليل على المدعا قوله رسم العلم فى مفتتح الكلام اقول اراد به رسم
المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى
المقص اعنى الفن فكانه قال اذ المقص بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اثناء
المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم
التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره
بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه لما هو الواجب
اعنى التصور بوجه ما لا لخصوصيته وكون غيره مستلزما لذلك الواجب
لا يقدح فى اختياره كمن اتجه له طريقان موصلان الى مطلوبه فانه
يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موصلا اليه ايض وكان فى عبارة الشرح
اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله
فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور
بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه
لا بد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه
لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا اقول
اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من
مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها
يتمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل
في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة
منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة
اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
الخاصة وبذلك يقدر اذا ورد عليه مسئلة منه على ان يعلم انها منه قدرة
تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له
بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة
منه تورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع
في العلم فعل اختياري فلابد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة
والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولابد من ان يكون تلك
الفائدة معتدا بها نظرا الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك
العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر
جده فيه قطعا ولابد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك
العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم
المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة
المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله

كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة
بشئ واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ
اخر او اشياء متناسبة اخرى كان كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة
عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء
متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد
منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون
شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا
للواقع اولا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب
لئلا يكون سعيه في تحصيل ما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله
اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اى
شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع
فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه
لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة
قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم
المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا

من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا
ان المصنف اوردها فی صدر المقالة الاولی وقد یجعل من المقدمة ایضا بیان
مرتبة العلم فیما بین العلوم وبیان شرفه وبیان واضعه وبیان وجه تسمیته
باسمه والاشارة الی مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانیة منها متعلقة
بالعلم المطلوب وموجبة لمزید تمیزه عند الطالب ولزیادة بصیرة فی طلبه
وواحد منها متعلق بطریق افادته واستفادته اعنی مباحث الالفاظ
والاحسن فی التعلیم ان یذکر کلها اولا وقد یکتفی ببعضها ولا حجر فی
شیء من ذلک اذ لا ضرورة هناک الا فی التصور بوجه ما والتصدیق
بفائدة ما کما بیناه ولذلک قال بعضهم الاولی ان یفسر المقدمة
بما یعین فی تحصیل الفن المطلوب **قوله** ولما کان بیان الحاجة الی
المنطق **اقول** وذلک لان بیان الحاجة الی المنطق هو ان یبین
ان الناس فی ای شیء محتاجون الیه فذلک الشیء یکون غایته و
غرضه ویحصل بذلک معرفة العلم بغایته وهی تصوره برسمه واما
بیان ماهیة العلم فلا یستلزم بیان الحاجة لجواز ان یکون رسمه
بشیء آخر دون غایته فصار بیان الحاجة اصلا متضمنا لبیان الماهیة
برسمها فلذلک اوردها المصنف فی بحث واحد وابتدأ ببیان الحاجة
فشرع فی تقسیم العلم الی قسمیه اعنی التصور والتصدیق لتوقفه
علیه فان قلت لا حاجة فیه الی هذا التقسیم بل یکفی ان یقال العلم
ینقسم الی ضروری ونظری الی آخر المقدمات قلت المقصود بیان الحاجة
الی علم المنطق بقسمیه اعنی الموصل الی التصور والموصل الی التصدیق
فلو لم یقسم العلم اولا الی التصور والتصدیق ولم یبین ان فی کل واحد منهما

ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ايضا ان يكون التصديقات باسرها ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة عنه كما سيجئ **قوله** واما تصور معه حكم **اقول** هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سياتي **قوله** واما التصور **اقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتصور القسمان بجزئيهما معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلت فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف المرادف الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف

في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور ففسّره مطلق التصور به ليعلم
انه مراد فيه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت
تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر
مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما
اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم
منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم
الاول قلت الحال ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه
التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب **قوله**
اسناد امر الخ **اقول** هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا
او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن
ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان
الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة **اقول** يريد به انا لا نعني بادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا
الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب
تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى
هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا

الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب
ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك
طرفيها قوله وربما يحصل اقول لا خفاء فى تمايز ادراك الانسان
وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين
ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما فلذلك
اشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم فان المتشكك فى النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم
عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة الحكمية
مغاير للحكم السلبى واذا ظن عدم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة
مغاير للحكم الايجابى ايضا قوله وعند متاخرى المنطقيين اقول
قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان
الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع
والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى
وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس
الامر او ادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر قوله
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التاثير

والايجاد للاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق
عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر
الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر
بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا
ايضا قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اقول
هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى
بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها
وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح افتصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر
التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع
ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى
الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط
فى وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الاخر واذا عرفت هذا
فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك
مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما
ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا واذا
اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا
لامور اربعة هى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك

النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك
المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف
فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده
لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان
حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم
والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه
وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في
الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور
المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم
تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا
رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد
التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة
ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون
تقسيمه منطبقا على شيء من مذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان
التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون
ما يجامعه ويقارن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من
قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم
الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم
بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

ويلزم ايضًا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معًا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقًا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثًا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا و يحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضًا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله اما ان يكون الخ اقول قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك الشئ قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك قوله وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم

او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالسيد وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وأما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر منه ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج على ان تمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايض وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اقول من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسما منه وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم
يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قوله
فلا كونه دليله لانا نختار الخ اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه
على تقسيم المص ايض لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على
التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه
عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه
عن التقسيم المشهور كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد الخ اقول
قيل يتجه هذا على كلام المصنف ايض بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا
ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم
لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت
قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم
المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني
ايض متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة
القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني
عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون
لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا
انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا
للعلم اعني الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك فى لفظ التصور انما يظهر فى كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وكذا المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر فى التصور فقط لا فى التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى ايضا قوله وانه محال الخ اقول وذلك لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى الى قوله والمعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال الخ اقول فيه بحث لان المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر فى التصديق شرطا او شطرا التصور الذى اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر فى التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

اذا كان جزءً من الشئ لا يلزم ان يكون صفته جزءً منه الا ترى ان قطع الخشب
اجزاء للسرير وليس كونها تلك القطع جزءً منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا للشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان
كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصديق
نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض
لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في
ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا
موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة
كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده
الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال
في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم
المبتدى فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو
حاله وطمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزئيف مقاله قوله اما بديهي
وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب قوله بديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله
كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور
والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري و
ان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل

ولا اشكال فى تعريفى البديهى والنظرى من التصور فان البديهى منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظرى منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففى تعريفى قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل فى تعريف النظرى ويخرج عن تعريف البديهى فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان غير مستغن فى ذاته من النظر كان نظريا داخلا فى تعريفه لانه يتوقف فى ذاته على نظر واذا كان مستغنيا فى ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا فى تعريفه لانه لم يتوقف فى ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر فى تعريفه واما توقفه على النظر فى اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهى وبعضها نظرى وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهى وبعضها نظرى لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا فى العبارة مع الاشتراك فى الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر فى تحصيل شئ من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا فى تحصيل شئ من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج

الی النظر قال بعض الافاضل فی توجیه هذا التفسیر یعنی لما کان شئ من
الاشیاء مجهولا لنا جهلا محوجا الی نظر فکان مالا یحتاج الی نظر معلوم لنا
فتامل قوله ولا نظریا اقول عطف علی قوله بدیهیا وقد جمع ههنا
ایضا بین التصورات والتصدیقات والمقصود بیان حال کل واحد
منهما علی حدة ای لیس کل واحد من التصورات نظریا اذ لو کان
کل واحد منها نظریا لکان تحصیل التصورات بطریق الدور والتسلسل
وکذلک لیس کل واحد من التصدیقات نظریا اذ لو کان کل واحد منها
نظریا لکان تحصیل التصدیقات بطریق الدور او التسلسل وانما جمع
بینهما للاشتراک فی الدلیل والاختصار علی ما مر فان قلت جاز ان یکون
جمیع التصورات نظریا وینتهی سلسلة الاکتساب الی تصدیق بدیهی
فلا یلزم الدور ولا التسلسل وجاز ایضا ان یکون جمیع التصدیقات
نظریا وینتهی سلسلة الاکتساب الی تصور بدیهی فلا یلزم الدور ولا
التسلسل ایضا قلت هذا البرهان موقوف علی امتناع اکتساب التصورات
من التصدیقات وبالعکس فان تم تم الکلام والا فلا الا ان البیان فی
التصورات یتم بدون ذلک ایضا لان التصدیق البدیهی الذی ینتهی الیه
اکتساب التصورات موقوف علی تصور المحکوم علیه والمحکوم
به والنسبة الحکمیة وکل ذلک نظری علی ذلک التقدیر فیلزم الدور
او التسلسل فان قلت علی تقدیر ان یکون جمیع التصورات والتصدیقات
نظریا یکون قولک لو کان کلهما نظریا یلزم الدور او التسلسل
تصدیقا نظریا ویکون کل واحد من التصورات المذکورة فیه
ایضا نظریا ویکون ایضا قولک واللازم باطل فالملزوم مثله تصدیقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايض نظرية فيحتاج في تحصيل هذه
التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون
الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصورا تها
امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا
من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في
الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلانه يفضي اقول اذا كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف آ على ب و ب على آ يلزم ان يكون آ مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على
نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان آ سابق على سابقه ولو كان
في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله ان عنيتم اقول
حاصل السوال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض
ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار
ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان
ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة
في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير
متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات
التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

ولادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشئ واستعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة من الفعل والبعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة معًا عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداءً مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظ في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق المط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضاً انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزماً يقينياً مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضاً نعم يعلم اجمالاً ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا تجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان الاعتراض غير ساقط متجها ومحتاجاً الى الجواب الذى ذكره الش رح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها فى حكم المعدات وفى حكمها في عدم لزوم الاجتماع فى الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع فى الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اى بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اى بالقوة القريبة كما ذكرت فى المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة فى ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الآن اى عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضاً ان لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفى هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل مبنى على حدوث النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه قبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان حصول

المطر بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى
نفسه ولو كانت متعاقبة فى ازمنة غير متناهية واما اذا توجه
الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة
له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا نعم يجب
ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والافكار الواقعة
فيها ليتصور حصول المبادى القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس
جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور
الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها
حاصلة لنا بلا نظر واكتساب قوله اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات الخ قول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا
او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل
القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديق لا يخلو
عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة
من ضرب اقسام التصورات فى اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من
التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز
ان لا يكون شئ من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم
فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله لان من علم لزوم امر لآخر الخ اقول ورد الدليل
على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف
التصورات فان اكتسابها لا يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان

التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل ايراد مثالا
للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد
اقول اي الاسم الذي هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب
اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم
والتاخر والتركيب يرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب
اقول مبادي المطلوب لا بد ان تكون معلومة اي حاصلة ليتصور
الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي
ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله
وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله
اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان
طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات
معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما
لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان ايضا على امتناعه قوله على العلل
الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية
وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية
وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين
او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد
من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد
انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادى الى مجهول فهو قول تحقيقى واما ان الامور المعلومة مادته وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هى معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضها اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ وان بداهة العقل لا يكفى بتميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء و انما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فيشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض واقتصر على بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك فى التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية
لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اى نظر
اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا تها اقول لم يرد ان
اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان
اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز
ان يكتسب نظرى من نظرى آخر ويكتسب ذلك النظرى الآخر من نظرى
ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور و
التسلسل قوله واى فكر صحيح واى فكر فاسد اقول قد عرفت ان
للفكر مادة هى الامور المعلومة وصورة هى الهيئة الاجتماعية اللازمة
للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت
احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من
اى تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى
ذلك التصور المط وكذا الحال فى التصديقات فلكل مط من المطالب التصورية و
التصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن ان
يكون باى طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج
فى كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق
المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها
ذلك الطريق اصيب الى المط فان وقع خطاء اما فى المبادى او فى الطريق
لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا الفن قوله لان ظهور
القوة النطقية اقول النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى
النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك

بالثاني مسلك السيد فهذا التفريق يقوي بظاهر كلام معنى النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلاً
عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل
ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح
به اولاً وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي
خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا
ان آ مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما في وجود ج
وليس ذلك الا لكونه فاعلاً له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلاً له
لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلاً له بعيداً
فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج
الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلاً اشار اجمالاً بقوله
اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتأمل قوله والقانون امر كلي
اقول اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي
مفهوم لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية
قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام
الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد
مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع
مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة
من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه

ص لهما صلاة ... الخصة من الحواشي ١٢ ع قوله قد حكم فيها التفسير يعني الكلية اذا وصفت بها القضية ١٢ ع قوله الاحكام الواردة اي المحمولات الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل ١٢ ع

القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل
على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى لقياس وتلك القضية الكلية
كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع
فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك
فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على
جزئياته اى على جميع احكام جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف احكامها
منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه قوله لانه واسطة بين القوة
العاقلة اقول قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب المكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان
ادراكا فكونه آلة اما بناء على نظر المتبادر الى افهام المبتدئين
من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه اثر بين
العاقلة وبين المعلومات التى ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر
الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة
هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيره تطلق تارة على المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم
بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره
اولا وعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى و
المسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما

احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ربما ظن انه يحسن معه جعل
تلك المسائل الكثيرة علما واحدا ولكن المبادي انما احتيج اليها لتوقف
تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة و
تسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه
تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه
يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع
والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول
اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم
العلم بازائها قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم
والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد
حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى
لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل
اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل المراد ان تلك
المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل
وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** دون ان يقول وحده **اقول**
لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال
وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله** العلم هو
التصديقات بالمسائل **قوله** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح به
ثانيا **قوله** لكن تصور العلم بحده يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل فاذا اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي
اجزاءه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم

المنع والنقض لا بالمعارضة لان الدليل الواحد يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة فلا فائدة في المعارضة ١٢ ع

بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزاءه والتصور امر
لا حجر فيه بان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور
التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك
التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع
فيه **قوله** اشارة الى جواب معارضة **اقول** اذا استدل على مطلب بدليل
فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على
التعين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك
الى شاهد فاذا ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع
مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا
ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هنالك من شاهد
على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا المعينة ولا غير معينة بل اورد
دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة
قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما
للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب
ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب
التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق
قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه لنتائجه بين
لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامها
اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فان من علم
الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين

المذكورتين اعنى المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم
تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا الاستثنائى
المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهية فان قلت
اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب قلت فى تدوينها
فى الكتب فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون فى بعضها من خفاء محوج الى
التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية **قوله** انما يستفاد
من البعض البديهى **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبى من البعض البديهى
انما يكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود
المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهى فالكسبى من المنطق مستفاد من البديهى
منه بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون اخر اصلا **قوله** فالمذكور فى معرض
المعارضة لا يصلح المعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر
كلام المعارض على ما وجهتم به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا
اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم
الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثانى فللزوم الدور او التسلسل
فى تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق
نفسه ويجاب بذلك الجواب ورد ذلك بان ابطال كونه بديهيا
او كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه
او غير محتاج اليه فلا يجوز ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه
شبهة يتمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا
ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة المنطق كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب

النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا
لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب
ح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه
ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسا اراد ان يبين ان
حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب
او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين
فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع
تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب
ولم يلتفت الشارح الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد
المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على
سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل
آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله
لا يتميز عند العقل الا بعد العلم اي لا يتميز عند العقل تميزا تاما
ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان
موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع
لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه
الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه و

ثانيهما ان يكون العام ذاتيًا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدًا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فيفسره اولًا والحاصل ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قوله** تلحق الشئ لما هو هو **اقول** لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ اى تلحق الشئ للامر الذى هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه وخارجا عنه والتعجب ليس محمولًا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التى تلحق للاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك

لاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما
يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بوسطة انه
حيوان ا قول طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء
الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة
بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان
جزأ له او خارجا عنه قوله لما فيهما من الغرابة بالقياس الى المعروض
ا قول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في
الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت
عارضة لذات المعروض لانها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس
الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها ا قول وذلك لان المقصود
في العلوم بيان احوال موضوعها والاعراض الذاتية لشئ احوال له في الحقيقة
والاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء أخر فهي بالقياس
اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال
تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى
الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس
عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية ا قول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة
بحيثية الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال
المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن احوالها باعتبار صحة
ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال

واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة فى الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطقى عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ح ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها فى هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التى يبحث عنها فى المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما فى الحد التام واما بالوجه اما ذاتى او عرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك فى باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فى باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك فى مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال

الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اى بواسطة كون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما
معدودان فى المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول
فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اه قول اشارة الى الايصال
والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول اما تصورى واما
تصديقى اه قول لما انحصر العلم فى التصور والتصديق انحصر المعلوم
فى المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا فى التصورى والتصديقى
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا
واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه فى الاغلب
مركب اه قول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم
الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق
النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون
القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها قال فى تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب
امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور
التصورات والموصل الى التصديق التصديقات اه قول وذلك لان الموصل
القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين
او مركبين تقييد بيين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعنى القياس والاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له اقول اى لا يكون علة موثرة فيه كافية فى حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعنى التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى قوله احدهما ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديق لا يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعى تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل وننسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التى بينهما على ما لا يخفى قوله ولا اقول اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها

وهذا باطل وان كان معطوفًا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها او انتزاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص قول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاءه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرناه يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم

فلو كان بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم
بمعنى الايقاع ادراكًا كما هو مذهب الاوائل وسمّاه تصورًا فادعى ان كل تصديق لا بد
فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم فلا يتم
ما ذكره الشارح في عبارة الملخص لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا
ادراك فعلى هذا اوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع
والانتزاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فان يقال
لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على
معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم
انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعي مركب من امور
ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعي لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من
تقدم التصور على التصديق طبعًا قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول
انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن
لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا
تصوريًا او تصديقيًا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه
ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين
فليس للالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ
بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها
الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني صرفة تصعب عليها ذلك صعوبة تامة

كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من
غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك
عُدّت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما اشرنا اليه ثم ان
المنطقى يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات ليكون هذه
المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع
المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التى دوّن بها
هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم بالعلم **اقول** يريد بالعلم
الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة
الخط والعقد **اقول** وكذلك دلالة النُصب والاشارة وهذه الدلالات غير
لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على
المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا التعريف وضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ اخر
بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء
المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال
اح الرجل احا اذا سُعِل **قوله** فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض
المعنى له **اقول** ولهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى
الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى
الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة
اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه
الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه انما

انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احترازعن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية و ذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيأن احدهما كونه جزءً للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته بالتضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد لحد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما ۲ **قول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين
احدٰيهما كونه لا زما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له
فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احدٰيهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق
على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض
حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته
عليه مطابقة ۲ **قول** يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كانت هناك ايضا
دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد
بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض **قوله** وعنى به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة ۲ **قول** وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل **قوله**
ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه ۲ **قول** اى عن المعنى
الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير
متناهية وهو ظاهر البطلان **قوله** فلا بد للدلالة على الخارج من
شرط ۲ **قول** واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة
فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك
المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم
ان مراد المتكلم ماذا من تلك ۲ المعانى فان كون المعنى مراد المتكلم
ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه اذ هى ۲ اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة
عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية

فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه ا قول الدلالة التضمنية داخلة فى هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه ا قول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط ا قول بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن ا قول قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام

ورد ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازمًا
ذهنيًا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة
وذلك لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون
دورًا محالًا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعًا بجواز تعقل
بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون
الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا قوله
وزعم الامام اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني
بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرًا من
المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقًا
وهو باطل قطعًا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور
الملزوم مع تصور اللازم كافيًا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو
اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزمًا
لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضًا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة
اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم
ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزمًا للالتزام وهو باطل لا
نا قد نتصور معنى مركبًا مع الذهول عن كونه مركبًا وعن مفهوم
الكلية والجزئية فليس شيء منها لازمًا ذهنيًا يلزم من تصور الملزوم
تصوره وقد يدعى ههنا ايضًا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني
المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في
المطابقة فلا يكون التضمن مستلزمًا للالتزام قوله لان التابع في
الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها اقول وذلك لانك اذا قلت التضمن

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول لا يكون لها مفهوم محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييدها بما كان تعليلا وتقييدا للشئ بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقا بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد بالتابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ح ما ذكره الش من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما

لا یوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعیة لازمة لماهیتی
التضمن والالتزام فاذا لم یوجدا بدون هذه الصفة لم یوجدا مطلقا
فهذه القضیة المقیدة ملزومة للقضیة المطلقة والاولی
فی بیان استلزامهما للمطابقة ان یقال هما یستلزمان
الوضع المستلزم للمطابقة فیستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع المعنیین
معنی رامی الحجارة **اقول** یعنی ان هذا المجموع معنی مطابقی لهذا اللفظ
یدل علیه مطابقة وذلک لان المطابقة دلالة اللفظ علی المعنی الموضوع
له سواء کان هناک وضع واحد کدلالة الانسان علی الحیوان الناطق او
اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنی کرامی الحجارة مثلا فان الجزء
الاول منه موضوع لمعنی والجزء الثانی لمعنی اخر فاذا اخذ مجموع
المعنیین معا کان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنی لا وضع عین
اللفظ لعین المعنی بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبیلتین معا
قوله وهو العبودیة لکنها لیست جزء المعنی المقصود ای الذات
المشخصة **اقول** وذلک لان العبودیة صفة للذات المشخصة
ولیست داخلة فیها بل خارجة عنها وکذلک لفظ الله یدل علی معنی لکن
لیس ذلک المعنی ایضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال کعبد الله
علما لانه اذا لم یکن علما کان مرکبا اضافیا کرامی الحجارة وکذا
الحیوان الناطق اذا لم یکن علما کان مرکبا تقییدیا من الموصوف والصفة
قوله وهی جزء معنی اللفظ المقصود **اقول** ای الماهیة الانسانیة جزء
المعنی المقصود فیکون مفهوم الحیوان ایضا جزء ذلک المعنی المقصود لان جزء الجزء
جزء **قوله** وانما اعتبر فی المقسم **اقول** ای اعتبر فی المقسم المطابقة وحدها ولم

يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضاً واما اعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر
مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعاً حتى اذا قصد
بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركباً واذا انتفى الدلالة بالقياس
الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفرداً واما ان يكتفي في
في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضاً وكذلك يتحقق الافراد
بالنظر الى كل واحد من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظراً الى التضمن مثلاً كان
هناك افراد نظراً اليه والاول مستبعد جداً فلذلك لم يتعرض وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ
مفرداً ومركباً معاً نظراً الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا
اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظراً الى معنيين مطابقيين
وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله ما كان في حالتين
وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف
ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين
لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام
زيادة التباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
الى آخره **اقول** ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد
والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس
فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني

ولا التزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا الى
المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي و
اعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك
اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير
المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي آه **اقول** واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت
المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزءه ولا يكون المعنى
المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم
تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد
ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى
مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين
المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على
ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى الجزء
الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب
باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة
عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته على جزء المعنى لا لتزامي امّا ان تكون التزامية اوتضمنية اومطابقية وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولابد ايض ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخركما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة ا **قول** يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيأ من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايض وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها اوعنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرعنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به عنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبارية **قوله** ولا دخل في الاخبارية ا **قول** قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول

مطلقا بل بالحصول في الذهن فلا بد ان يكون لفظة في جزء من الخبر به في المعنى كما
ان كلمة لا في زيد لا حجر جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشيخ لما
نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا
في الجزء الاخر الذي قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع في
لا حجر حاصلا بعد لا فجعله جزء من المخبر به قوله حتى انهم قسموا الادوات الى
زمانية وغير زمانية اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا
ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابط الى غير زمانية وهي
لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية يدل
عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة
ادوات قوله ونظر النحاة فيها اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما
وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة
بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني
الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات و
انكانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها
بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع
القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان
يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما
او لهما معا والاول اعني الغير التام اما ان لا يدل على زمان اصلا فهو
الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على
زمان بهيئته فهو الاسم وان دل عليه فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا

لا تصلح لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب ان تكون اداة
ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به
وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به
وحده الخ **اقول** هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم
من القسيم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي
ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
فى عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودي
كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي
احترازا عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثاني اعنى تقسيم ما يصلح
لان يخبر به وحده الى قسميه فقدم وهو تقديم الوجودي اعنى الكلمة على
العدمي اعنى الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب ويضرب **اقول** والاول
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر و
على الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته
كالزمان الخ **اقول** لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى
يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه
لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على
الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سيذكره
واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح فى لغة
العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان فى الصيغة
ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه كلي غير

مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى دوّن
بها الفن غالبًا فى زماننا اكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه
اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب **اقول** يرد عليه بان صيغ الماضى
فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعًا ولا اختلاف فى الزمان بل نقول صيغة
المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد
والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف
زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزمًا لاختلاف الزمان حتى
يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** يرد عليه ايضًا بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة
فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر
عنه ايضًا اولا والاول الاسم والثانى الكلمة فان قلت يلزم من ذلك
ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد فى ذلك لان هيهات
اذا كان بمعنى بعد ينبغى ان يكون كلمة مثله واما عدّ النحاة اياها
اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر
به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلًا كالافعال
الناقصة او اسمًا كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا
يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمى وامتياز الكلمة
عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدمى وامتياز الاسم عنهما بقيدين

وجودیین قوله مسموعة اقول ای مترتبة فی السمع بان یسمع
لبعضها قبل وبعضها بعد قوله هی الفاظ او حروف اقول اراد بالالفاظ
ما یترکب من الحروف کزید قائم وبالحروف ما یقابلها کقولک بک
فانه مرکب من اداة واسم وکل واحد منهما حرف واحد ولو اکتفی بالالفاظ
لکفاه لتناولها للحروف ایضا قوله لیست بهذه المثابة اقول وذلک
لان المادة والهیئة مسموعتان معا قوله اشارة الی تقسیم الاسم
بالقیاس الی معناه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان
انقسام اللفظ الی الجزئی والکلی انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئیة والکلیة
ومعنی الاسم من حیث هو معناه معنی مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنی
زید من حیث هو معناه معنی مستقل یصلح لان یوصف بالجزئیة ویحکم بها
علیه وکذا معنی الانسان یصلح لان یحکم علیه بالکلیة واما الحرف فان
معناه من حیث هو معناه لیس معنی مستقلا صالحا لان یکون محکوما
علیه اصلا وذلک لان معنی من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بین
السیر والبصرة مثلا علی وجه یکون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف
حالهما فلا یکون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا یصلح لان یکون محکوما
به فضلا عن ان یکون محکوما علیه وکذا الفعل التام کضرب مثلا یشتمل
علی حدث کالضرب وعلی نسبة مخصوصة بینه وبین فاعله وتلک النسبة
ملحوظة بینهما علی انها آلة لملاحظتهما علی قیاس معنی الحرف وهذا المجموع
اعنی الحدث مع النسبة الملحوظة بذلک الاعتبار معنی غیر مستقل بالمفهومیة
فلا یصلح لان یحکم علیه بشیء نعم جزؤه اعنی الحدث وحده ماخوذ فی مفهوم
الفعل علی انه مسند الی شیء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محکوما به

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل

انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف

الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا اليه

او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعانى عندك فعبر عن معنى

من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليها او بها او لا والظنك ان تكون فى مرية

من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك

جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما صرحت به او اومات اليه واما مجموع

الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه

ولا به وكذا اعبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم

عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه

يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة

من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما

بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية

والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم

فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئى والكلى المنقسم

الى المتواطى والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك

والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده

فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى

اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا

استعمل فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا

الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون

حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازاً كفي بمعنى على والسر
في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية
الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في
التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي
وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصف بشيء منهما فان قلت
المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن
صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك
المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معنيهما بتلك الصفات التضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد
الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ
اخر كما اشرنا اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر في المعنى الاول **اقول** يعني
ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء
كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا **قوله** الى ذات القوائم
الاربع **اقول** وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع
شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما
المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون
كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا اذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون

متواطيًا او مشككًا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متنافيان لان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في السكون **اقول** والاولى ان يقال للحركة حول الشئ **قوله** الى ترتب الاثر على الصلوة العلية **اقول** كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها الخ **اقول** جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدى باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بنى فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شئ مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يُوجّه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** ومن الناس **اقول** فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا
ايضا لانه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في
الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في
المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ؁ اقول الاظهر ان يقال لانه اما
ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت
عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه
للمخاطب فائدة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا التفسير
ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم
على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم
عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظاره
للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره المحكوم عليه عند ذكر
المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار
المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ ؁ لا يتجه ان يقال
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر الى ان
يتبين المضروب ويقال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان
قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ ؁ اقول يعني اذا جرد النظر الى
مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وينظر الى محصّل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يَرِد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله عليه السلام لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء ونحوه من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعًا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناها اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرًا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر ونحوه فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل ۲ اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

صه وانه في الحقيقة قسمة الدال بالوضع مطلقا فتلك الاخبار داخلة في المقسم لكونها دالة على الطلب ولا مرلة الترديد ۱۲ع

عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد امرا لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا **قوله** لكن المراد بالاستفهام تحت التنبيه **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال وكيف لكنه يعد في عرف اهل اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل لا اشتباه فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول** وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلي

لم يكن تلك المناسبة مرعية ولا أمر في ذلك سهل **قوله** والنهي تحت الامر
بناء على ان الترك هو كف النفس **اقول** ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب
بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من
الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب هو كف
النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب
بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما
ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله
بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل
وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار
عدمه وله ان لا يفعله فيستمر **قوله** ولو اوردنا الخ **اقول** جعل التمني طلب شيء اعم من
طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب
الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل
وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على
راي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل
اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث
هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني
مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض
بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم في
الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهى والله الموفق قوله المعانى هى
الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول المعنى اما مفعل
كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد اى المقصد واما مخفف معنى بالتشديد
اسم مفعول منه اى المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية
من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون
بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه
الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى فى اطلاق
المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ
ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان عبّر عنها الخ اقول
يعنى ليس المراد هٰهنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب
ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى
المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف
المعانى بها تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه
والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء كان هناك المعنى واللفظ
جزء او لا يكون جزء لشئ منهما او يكون لاحدهما جزء دون الاخر قوله كل مفهوم الخ
اقول ملخص الكلام ان ما حصل فى العقل بمجرد حصوله فيه ان امتنع فى العقل
فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال
ان يفرض صدقه على كثيرين والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على
كثيرين فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله

اى من حيث انه متصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبّه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع في بعض النسخ الخ **اقول** منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي **قوله** انما قيد بنفس التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا و يمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** وكالكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم

من المفهومات وكاللاموجودفان كل ما هو فى الخارج يصدق عليه انه
موجود فيه وكل ما يفرض فى الذهن يصدق عليه انه موجود فى الذهن
فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع
امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك
بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول
نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى
حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم
امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة
فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى
امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيها والا لجعلوا
تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على ان المقصود هو التوصل
ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار
احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول
اى ومن اجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود
كليات يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلى عليها
فى نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها فى نفس الامر فان مفهوم
واجب الوجود يمتنع صدقه فى نفس الامر على اكثر من واحد والكليات
الفرضية يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر
عنه فالمعتبر فى افراد الكلى امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار
يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا له محققة فى نفس الامر غير لازم

الكلية نعم ما كان فردا للكلى فى نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلى في نفس الامر وامكن صدقه عليه فيها وسنظهر فائدة هذه النكتة التى علمت هلنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر نفس التصور اقول متعلق بقوله لان من الكليات ما منع الشركة الخ قوله غالبا اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهى اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشئ انما يكون الخ اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر فى الكلى بالقياس الى الجزئى الاضافى فان كل واحد منهما متضائف للآخر اذ معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متنا ولا لذلك الجزئى ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومات متضائفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهى تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان تصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى الاضافى ثم يقال وانما سمى الحقيقى ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئى الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقى لما سيذكر قوله وهى لا تقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة والباطنة وليس الاحساس مما يؤدى بالنظر الى احساس آخر بان يحصل محسوسات متعددة ويترتب على وجه يؤدى الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء و ذلك ظاهر لمن يراجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلى وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا

صح احساسا آخر بالنظر بمعنى الترتيب ١٢ ع قوله وكذلك اى مثل عدم كون الاحساس مؤديا الى الاحساس بمحسوس آخر ١٢ م

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا
وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها
والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس
وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة
الانسان بتفاصيله فلا بحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي
الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي
الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم
الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة
بين المعنيين يكتسبان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان
كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما
تصوير مفهوم الشامل لقسميه فليس عنه بحثا لان البحث بيان احوال
الشئ واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما يقال الذاتي على ما ليس
بخارج اه **قول** اى عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس
والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اى الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء
وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله**
لا بعوارض مشخصة خارجة عنها الخ اه **قول** يعني ان افراد الانسان
لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك
وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة
ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

متنفقين الى اخره اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايض مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال الخ اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شئ هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شئ هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شئ هو في جوهره والخاصة في جواب اي شئ هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي ايض فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم

المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ **اقول** فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات لان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة تحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة **قوله** وبين نوع اخر **اقول** وهذا القدر داعي كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر كاف في كونه جنسًا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضًا جنسا قريبا وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس ولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك **اقول** تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع في البين **اقول** يعني قوله ربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئي الحقيقي مقولًا على واحد انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولًا ومحمولًا على شئ اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعًا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايض واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمّى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون
الا كليا **قوله** وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع **اقول** ويخرج به ايضا فصول
الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص
مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد
الاخير **قوله** القوم رتبوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية
لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة
بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثهم امثلة
جزئية تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة
وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما تبينه **قوله** فنقول
الجنس اما قريب واما بعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشاركها الماهية فيه اولا والاول لا بد ان
يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب
عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني
اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها
فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون
بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا
بعيدا والضابطة في مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة
المتناسلة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامی جنس بعید للانسان بمرتبة واحدة
وجنس قریب للحیوان فانه نوع اضافی مرکب من الجنس القریب الذی
هو الجسم النامی ومن فصله الذی هو الحساس المتحرک بالارادة وان
الجسم المطلق جنس للانسان بعید بمرتبتین وللحیوان بمرتبة واحدة
وجنس قریب للجسم النامی وان الجوهر جنس للانسان بعید بثلث مراتب
وللحیوان بمرتبتین وللجسم النامی بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم
کل ذلک ظاهر بالتامل الصادق واعلم ایضا ان ترتیب الاجناس مما لا یجب
بل یجوز ان یترکب ماهیة من جنس قریب لا یکون فوقه جنس ولا تحته
جنس کما سیاتی عن قریب هذه المعانی مفصلة **قوله** ولا اخص
اقول ای لا اخص مطلقا ولا من وجه ولا لجاز وجود تمام المشترک
الذی هو الکل بدون جزءه الذی هو اخص منه مطلقا او من وجه
واذا لم یکن اخص من وجه لم یکن اعم من وجه ایضا ولک ان تقول
ولا اخص ای مطلقا وتجعل الاعم فی قوله ولا اعم متناولا للاعم
مطلقا ومن وجه ایضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار
وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فیما لزم من
الاخص مطلقا وهو جواز وجود الکل بدون الجزء وان شئت اعتبرت
عمومه وجعلته مشارکا للاعم مطلقا فیما لزمه من وجوده بدون
تمام المشترک **قوله** لکان موجودا فی نوع اخر الخ **اقول** قیل علیه
تحقیق معنی العموم لا یتوقف علی ان لا یکون تمام المشترک موجودا فی
النوع الاخر الذی هو بازائه لجواز ان یکون تمام المشترک موجودا ایضا فی هذا النوع
ویکون بعض تمام المشترک اعم منه لصدقه علی تمام المشترک وعلی هذا النوع

فیکون له فردان واما تمام المشترک فلا یصدق علی نفسه اذ لا یکون الشیء

فردا لنفسه بل یصدق علی هذا النوع فیکون له فرد واحد فیکون اخص

اجیب بانا نقرر الکلام هکذا اجزاء الماهیة اما ان یکون تمام المشترک

بینها وبین نوع ما من الانواع المباینة لها اولا والاول هو الجنس والثانی اما ان لا یکون

مشترکا اصلا بینها وبین نوع آخر مباین لها فیکون فصلا للماهیة ممیزا لها

عن جمیع المباینات واما ان یکون مشترکا بینها وبین نوع آخر مباین لها وح

لا یجوز ان یکون تمام المشترک بینهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان یکون

بعضا من تمام المشترک بینهما فههنا تمام مشترک هو بعضه وجزءه فهذا

البعض اما ان لا یکون مشترکا بین تمام المشترک وبین نوع مباین له او یکون

مشترکا فالاول یکون ممیزا للتمام المشترک عن جمیع الماهیات المباینة له

فیکون فصلا لجنس الماهیة الذی هو تمام المشترک فیکون فصلا

للماهیة فی الجملة والثانی اعنی ما یکون مشترکا بین تمام المشترک

وبین نوع ما مباین له لا یجوز ان یکون تمام المشترک بین الماهیة وذلک

النوع المباین لتمام المشترک والا لکان جنسا داخلا فی القسم الاول

لان ذلک النوع مباین للماهیة ایضا فلا بد ان یکون بعضا من تمام

المشترک بینهما فههنا تمام مشترک آخر ولا یجوز ان یکون هو

تمام المشترک الاول لان هذا النوع الذی هو بازاء تمام المشترک مباین

له فلو وجد فیه لکان محمولا علیه لان الکلام فی الاجزاء المحمولة

فلا یکون مباینا له فاندفع بذلک کون تمام المشترک الثانی بعینه

هو تمام المشترک الاول لکن اذا قیل ان بعض تمام المشترک الذی

کلامنا فیه اما ان یکون مشترکا بین تمام المشترک الثانی وبین نوع

مباين له اولا فالثانی یکون فصلا للجنس الذی هو تمام المشترك الثانی لاول اما ان یکون تمام المشترك بین الماهیة وهذا النوع الذی هو بازاء تمام المشترك الثانی وهو خلاف المفروض کما عرفت واما ان یکون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان یقال لم لا یجوز ان یکون هذا الثالث بعینه هو الاول بان یکون بازاء الماهیة نوعان متباینان ومباینان للماهیة ایضا یشارکها کل منهما فی تمام المشترك بین الماهیة وذلك النوع ولا یوجد ذلك ای تمام المشترك المذکور فی النوع الاخر ویکون الجزء الذی هو بعض تمام المشترك موجودا فی کل من النوعین واعم من کل واحد من تمامی المشترك فلا یکون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا یجوز ان یکون لماهیة واحدة جنسان لا یکون احدهما جزءا للآخر ولم یثبت هذا فلا بد من ترك هذا الدلیل والتمسك بدلیل اخر وهو ان یقال جزء الماهیة اذا لم یکن تمام المشترك بینها وبین نوع ما من الانواع المباینة لها فاما ان لا یکون مشترکا بینها وبین نوع اخر ایضا فکان ممیزا لها عن جمیع المباینات واما یکون مشترکا بینها وبین غیرها لکن لا یکون تمام المشترك بینهما فهذا الجزء لا یمکن ان یکون مشترکا بین الماهیة وبین جمیع ما عداها اذ من جملة الماهیات ما هو بسیط لا جزء لها فیکون هذا الجزء ممیزا للماهیة عن الماهیات التی لا تشارکها فی هذا الجزء فیکون فصلا للماهیة فان قلت فعلی هذا ینحصر جزء الماهیة فی الفصل وحده لان جزء الماهیة لا یجوز ان یکون جزءا لجمیع ما عداها کما ذکرتم فیکون ممیزا للماهیة عما لا یشارکها فیه فیکون فصلا لها قلت لا یکفی فی کون الجزء فصلا للماهیة مجرد تمییزه لها فی الجملة بل لا بد ان لا یکون تمام

المشترك بينها وبين نوع اخر **قوله** او ينتهى الى بعض تمام المشترك مساوله **اقول** الظاهر فى العبارة ان يقال او ينتهى الى تمام المشترك بينهما او بعض تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان تتركب الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية فى الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتى ذكر هذه الماهية **قوله** الكلام فى اجزاء المفردة **اقول** قد يناقش فى انه كيف يعد الجسم النامى من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان السوال باى شئ هو انما يطلب ما يميز الشئ فى الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باى فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى جوهر فى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامى ايضا واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق للجواب **قوله** كماهية الجنس العالى والفصل الاخير **اقول** انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالى جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية **قوله** وانما اعتبر القرب والبعد اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون

تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى
القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها الماهية
كتمييز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم الترجيح بلا مرجح
فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول
ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا
من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك
الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فقد يوجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في
التمييز فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها
عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد
لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار
فربما يقتصر في بعض المباحث على ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما
التعريفات فالاولى بها شمولها للكل **قوله** فانه من مطارح الاذكياء **اقول**
يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين
مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث
الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح
فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة يتزلق فيها اقدام اذهانهم
والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول فبان
يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية

قوله الماهية الحقيقية اي الموجودة بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم فيه احتياج بعض اجزائه الى البعض ١٢ ع

الى البعض مطلقا بل انما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود
العينى واما فى الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود
الخارجى قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين
فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس ولا محذور
اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين
بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير
مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه
الجوهر وان الجوهر خارج عنه اما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه
مح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشئ بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون
خارجا عن جميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه
ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض
للشئ بمعنى القائم لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين
المعنيين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلثة الخ وقوله
كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجى **اقول** هذه من
المسامحات المشهورة فى عباراتهم والامثلة المطابقة
الفرد والكاتب والاسود لان الكلام فى الكلى الخارج عن ماهية
افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها
لكنهم تسامحوا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم
المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا
سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات **قوله** فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل فى اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فى تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشئ فيرد ان الماهية من غير تقييد بشئ هى الماهية من حيث هى هى فكيف التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هى هى فالاولى ان يقال المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اولا فالاول لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة اى فى الخارج او فى الذهن محققا او مقدرا **قوله** ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الخ **اقول** انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلى بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلى نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام **قوله** فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما **اقول** لا بد فى الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا **قوله** كتساوى الزوايا **اقول** اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان

فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا [شكل: قائمة] واذا وقع بحيث
يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة
والكبرى منفرجة هكذا [شكل: منفرجة] واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلث خطوط
مستقيمة هكذا [شكل: مثلث] وقد دل البرهان الهندسى على ان الزوايا الثلث التى
فى المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا الثلث فى المثلث للقائمتين
لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن او فى الخارج لكن جزم العقل
باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين
بل لا بد هناك من برهان هندسى **قوله** وههنا نظر **اقول** حاصله ان
التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من
كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع
لا الانفصال الحقيقى لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط **قوله** لجواز توقفه
على شئ اخر **اقول** يعنى ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا
فى الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما
ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون
شيئا اخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى
المذكور يكون قضية نظرية والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم
به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها
اما بديهى اولى واما كسبى نظرى فورد انه يجوز ان لا يكون
نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولى كالحدسى والتجربى
والحسى فمن اراد حصر لازم الماهية فى البين وغيره وجب ان لا يعتبر
فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كون

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظرى يفتقر الى الوسط والى بديهى يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجى على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثانى فى الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجى للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهنى على معنى انه يمتنع حصول الشئ الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هى هى على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هى هى يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايض فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب فى لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت فى الذهن كانت موصوفة بكون زوايا المثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

فضلاً عن الجزم بثبوتها الماهية الثلث فليس كلما يكون حاصلاً للماهية
المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة
حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به ولا لزم من ادراك امر واحد
ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من
تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين
بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية
تصوره فيكون بيّنا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول
اعم **اقول** اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في
الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك
من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت
هذا التفسير في كلامهم **قوله** فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول**
وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول
مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه
قوله وغيرها يخرج النوع الخ **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما
لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت هذه التعريفات
رسوما للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اى موجودة في الاعيان
واما اعتبارية اى موجودة في الذهن اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها

وعرضياتها فى غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا فى مفهومها فهو عرضى لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسمات بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها **اقول** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس فى كتاب الشفا **قوله** فتكون هى حدودا **اقول** اى هذه التعريفات التى هى تفاصيل لتلك المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات متساوية لهذه المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها **قوله** وفى تمثيل الكليات **اقول** قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصرح ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة **قوله** لا يصدق على افراد الانسان بالمواطات **اقول** بل النطق يصدق على افراده اعنى نطق زيد و نطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشى ونظائرها وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة **اقول** هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام

والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق واقسام الكلى الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلى فى خمسة اقسام وقد يعتذر للمص بان اللازم تقسيم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر فى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام فى المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار فى الخمسة **قوله** فى مباحث الكلى والجزئى **اقول** ذكر الجزئى ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئى لكنه صور مفهومه اعنى الحقيقى الذى مضى والاضافى الذى سنذكره ويبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير وربما يبين النسبة بين الاضافى والكلى ايضا توضيحا لتصويره **قوله** واما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعنى قوله والاول كالبارى فلا يتجه ان

يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولاً للممتنع لا مقابلاً له وان اراد بامكان الامكان الخاص فلا يتدرج تحته الواجب الحاصل ان الكلى اما معدوم فى الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه و ممكن الوجود فيه واما موجود فى الخارج غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلى فى ستة **قوله** كالكوكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلى المتناهى الافراد وغير المتناهى الافراد وما وقع فى المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعنى على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اى الحيوان والكلى فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعنى الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة امر يعرض له فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم العرض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلى المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلى ليس عين مفهوم

قوله هو مفهوم الكلى فيه اشارة الى ان الكلى المنطقى هو مفهوم الكلى من حيث صدقه على شئ صدق العارض على المعروض ۱۲ مولانا عبد الحليم ادخله الله تعالى فى دار النعيم بطفيل نبيه الكريم عليه الصلوة والتسليم ۱۲

الحیوان ولاجزء له بل هو مفہوم خارج عنه صالح لان یحمل علی الحیوان وعلی غیره من المفہومات التی تعرضها الکلیة فی العقل **قوله** فالاول الخ

اقول یعنی مفہوم الحیوان من حیث هو هو قیل علیه اذا کان مفہوم الحیوان من حیث هو کلیا طبعیا فعلی هذا القیاس اذا قلت الحیوان جنس کان مفہوم الحیوان من حیث هو جنسا طبعیا فلا فرق اذن بین مفہوم الکلی الطبعی ومفہوم الجنس الطبعی فالصواب ان مفہوم الحیوان من حیث هو معروض لمفہوم الکلی او صالح لکونه معروضا له کلی طبعی ومن حیث هو معروض لمفہوم الجنس او صالح لکونه معروضا له جنس طبعی فقد اعتبر فی الطبعی صلاحیة العارض مع المعروض فلا اشکال واذا اعتبر العارض معه بطریق القیدیة دون الجزئیة کما فی العقلی فلا یلزم اتحاد الطبعی والعقلی ایضا **قوله** لان المنطقی انما یبحث عنه **اقول** یعنی انه یاخذ مفہوم الکلی من حیث هو بلا اشارة الی مادة مخصوصة ویورد علیه احکاما فیکون تلک الاحکام عامة شاملة لجمیع ما صدق علیه مفہوم الکلی **قوله** اذ الکلیة انما هی مبدء

اقول ای مبدء الکلی واراد بالمبدء المشتق منه فان نسبة الکلیة الی الکلی کنسبة الضرب والضاربیة الی الضارب **قوله** والکلی الطبعی موجود فی الخارج **اقول** ای قد یکون موجودا فیه لا ان کل کلی طبعی موجود فی الخارج اذ من الکلیات الطبعیة ما هو ممتنع الوجود کشریک الباری وما هو معدوم ممکن کالعنقاء **قوله** وهذا مشترک **اقول** یرید به ان البحث عن وجود الکلی الطبعی ایضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحکمة الالهیة **قوله** فلا وجه

اقول قیل الوجه ان بیان وجود الکلی الطبعی یکفیه ادنی اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة فی الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذ هناك تطويل لكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان ٢ **قول** اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شئ او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظه انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر

بل نفي صدق ... مستلزم نفي الخاص ١٢ مولانا عبد الحكيم الفاضل اللاهوري

فی العموم مطلقا والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بین الکلیین
قوله یعنی ان الکلیین یتحقق بینهما النسب الاربع علی معنی انه یوجد
کلیان مخصوصان بینهما تباین وکلیان اخران بینهما تساو وعلی هذا فقد
تحقق فی الکلیین مطلقا الاقسام الاربعة واما الکلی والجزئی فلا یوجد
فیهما الا قسمان فقط وفی الجزئیین الا قسم واحد فلو قال المفهومان
متساویان الی اخر التقسیم لربما یوهم جریان جمیع الاقسام الاربعة فی کل
واحد من الاقسام الثلث فلما قال الکلیان علم ان لیس حال القسمین
الاخیرین کذلک والا لکان التخصیص لغوا فان قلت قد علم مما ذکر
عدم جریان النسب الاربع فیهما لکن لم یعلم ما ذا فیهما من تلک النسب
قلت یعلم ذلک بالمقایسة بادنی التفات علی ان المقصود الاصلی معرفة
احوال نسب الکلیات بعضها الی بعض **قوله** فانهما لا یکونان
متباینین **قوله** فان قلت هذا الضاحک وهذا الکاتب جزئیان
متصادقان فلا یکونان متباینین قلت ان کان المشار الیه بهذا الضاحک
زیدا مثلا وبهذا الکاتب عمرا فهناک جزئیان متباینان وان کان المشار
الیه بهما زیدا مثلا فلیس هناک الا جزئی حقیقی واحد هو ذات زید لکنه
اعتبر معه تارة اتصافه بالضحک واخری اتصافه بالکتابة وبذلک
لم یتعدد الجزئی الحقیقی تعددا حقیقیا ولم یتغایر تغایرا حقیقیا
بل هناک تعدد وتغایر بحسب الاعتبار والکلام فی الجزئیین المتغایرین تغایرا
حقیقیا کما هو المتبادر من العبارة لا فی جزئی واحد له اعتبارات متعددة
ولو عد جزئی واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئیات متعددة لزم
ان یکون الجزئی الحقیقی کلیا فانا اذا اشرنا الی زید بهذا الکاتب وهذا الضاحک

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون
مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه
الاسولة تخيلات يتعظم بها عند العامة ويتفضح بها عند الخاصة نعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا **قوله** والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا **قوله** اورد عليه ان
صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللا
انسان ناطق لما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم
صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون
كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه
ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي وعدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء
فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة
المحصلة متلازمان كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان
صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم
يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن
العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على مفهوم بحسب نفس الامر
امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق
كل لاشيء لا ممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء
ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا

لم يصدق احدهما على شئ وجب ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان
معا وهو محال بداهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت
هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما هكذا منفردين من
غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك
قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد
ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب
صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على
شئ اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق
على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت
صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان
هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق بعض اللاانسان ليس
بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الانفراد من
غير اعتبار الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك
نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت احدهما مكان
الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار
الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق
وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة
السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق
ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين
لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما ح يصدقان على موجود ما

خارجی او ذهنی فیتم البرهان بلا اشتباه لا یقال یلزم تخصیص القواعد
لانا نقول تعمیمها انما هو بحسب المقاصد ولیس لنا زیادة غرض فی
معرفة احوال نقایض الامور العامة اذ لیس فی العلوم الحکمیة قضیة
موضوعها او محمولها نقیض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلک
العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها یوجب خللا فی حصر
النسب کما مر فی تساوی نقیضی المتساویین کما ذکرنا انفا وفی کون
نقیض الاخص اعم من نقیض الاعم الی غیر ذلک واصلاح هذا الاختلال
یوجب تکلفات بعیدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم یصدق نقیض
الاخص علی کل ما یصدق علیه نقیض الاعم لصدق عین الاخص علی
بعض ما یصدق علیه نقیض الاعم فیصدق الاخص بدون الاعم ۱۲ **قوله**
یرد علیه الاعتراض المورد علی نقیضی المتساویین کما اشرنا الیه فاذا
قلت لو لم یصدق کل لاشئ لا انسان یصدق بعض اللاشئ لیس بلا انسان
فیلزم صدق بعض اللاشئ انسان اتجه ان یقال السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها کما مر وان تمسکت
بان الانسان مثلا نقیض للا انسان فاذا لم یصدق احدهما علی شئ صدق
الاخر علیه والا ارتفع النقیضان یرد بما عرفته من ان النقیض مفهوم فی نفسه
یغایر نقیضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتامل **قوله** فیصدق لا اخص
علی کل لا اعم بعکس النقیض ۱۲ **قوله** یعنی علی طریقة القدماء وهی
ان یجعل نقیض المحمول موضوعا ونقیض الموضوع محمولا فان
الموجبة الکلیة تنعکس کنفسها علی هذه الطریقة والاشکال المذکور
متوجه علیه ایضا فان قولنا کل شئ ممکن بالامکان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد
فی دفعہ ما مرّ فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص
كما سياتی فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان
بما لم يبين بعد واجيب بان الش نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة
ولم يكتف ايضا بعكس النقيض فی الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك
به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يبين فجوابه ان العكس
المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول** اجيب
بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله
جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال
بثبوت الحد على ثبوت المحدود وفيه بعد استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان
المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة
فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اى يصدق نقيض الاخص على ما صدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس ففی الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلی **اقول** حاصله انه
لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلی لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضی امرين
بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم
اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما
تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع
الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم فی محل
واحد لا ينافی انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم فی محل اخر فلا يكون العموم
لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** ونقول **اقول** يعنی ان دعوى نسبة العموم بين

نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا ورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب
الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافى صدق الموجبة الجزئية **قوله**
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الخ **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان
لا ينحصر النسبة بين الكليات فى الاربع لانا نقول المباينة الجزئية
منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك
هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية
وفى بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع
قوله فلان قيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد
المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اى لا يصدق مع عين الآخر فبصدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر
وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر
فمن مجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضى المتباينين بدون الآخر فقيد
فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان
فاسدا لاخلائه عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا
مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من
المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود فائدة
ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر
تكلف ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان
الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى
مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعنى التباين الكلى والعموم

له قوله لكن الخلل متعلق بالعبارة لا بالمعنى فالخلل عليه اولى ١٢ع

من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال
ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان ولا ابيض هو التباين الجزئي
مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي
وبين الاخيرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي
في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي
المتباينين قد يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي
بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من
وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية و في بعضها في ضمن
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن
خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصـ
بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض
الصور تباينا كليا قطعا فظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللا
حيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه اونقول نفى ولا ان يكون
النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر ان النسبة بين النقيضين
العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم
يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين
بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا على شيء اصلا كنقيضي الاعم وعين الاخص
كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل

واحد من العينين مع نقيض الاخر ايا ما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان المص اهمل لنسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي الخ اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بيّنه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولاشك انه امر نسبي لا يُعقل للشئ الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد معنى اخر فلم لم يبيّنه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذي يندرج تحته شئ اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون منه ربما بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شئ اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شئ تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شئ تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئی الاضافی ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئی الاضافی ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلی الاضافی ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا اخص من الكلی الحقيقی لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئی الاضافی ما امكن فرض اندراجه تحت شئ اخر حتى يلزم ان الكلی الاضافی ما امكن فرض اندراج شئ تحته فيرجع الى المعنى الحقيقی كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئی الاضافی بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئی اضافی للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق ان الكلی ايضا له مفهومان احدهما حقيقی يقابل مفهوم الجزئی الحقيقی تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما فی الجزئی الحقيقی بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافی يقابل الجزئی الاضافی تقابل التضايف وان الحال بين الكليين فی النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلی الاضافی اخص من الحقيقی كما مر والجزئی الاضافی اعم من الحقيقی كما سنبينه **قوله** فی تعريف الجزئی الاضافی نظر لانه ای الجزئی الاضافی والكلی الاضافی متضايفان لان معنى الجزئی الاضافی الخاص ومعنى الكلی الاضافی العام **اقول** وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئی الاضافی هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلی الاضافی هو المندرج تحته شئ اخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئی الاضافی بمعنى واحد وكذلك العام والكلی الاضافی بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما فی تعريف

الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا العام الذى هو بمعنى الكلى الاضافى حتى يلزم ذكر احد المتضايفين فى تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذى هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى بالخاص الذى هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وبمضايفه معًا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة مضايفه فالخلل فى التعريف من جهتين احدهما تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه بما يضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثانى فالاولى ان لا يقتصر على الثانى وحده وايضًا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشرح صحيحًا لاشتماله على الخلل الاول قطعًا هذا وقد قيل فى جواب النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معًا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ واحد وهو الجزئى الاضافى لا محذور فى ذلك وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وحينئذ يندفع الاشكالان معًا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرًا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود

قوله اے بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي
كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذي هو الواجب
الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه
كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي ما كان بحيث لو حصل في الذهن
لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريد وابه كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على
امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى
وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض
له الجزئية قوله يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين
الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي
وبين كل واحد من الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع واما
النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق
الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات
الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هو بالنظر
الى حقيقة واحدة اقول اى نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين
افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك
الافراد فلذلك سمى بالحقيقي واما النوع الاضافي فلا بد في نوعيته
من انه اجتمع مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان
ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين
في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل

واحدة من تینك الماهیتین المندرجتین تحته موصوفةً بان یقال علیهما وعلى غیرها الجنس فی جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقیاس الى الجنس الذی اندرجت فیه کما ان صفة الجنسیة ثابتة للجنس بالقیاس الى ما اندرج تحته من الماهیات التی هی انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضایفان کالاب والابن **قوله** لا نه جنس الکلیات فلا یتم حدودها الا بذکره **اقول** هذا اشارة الى ما سبق من ان المذکور فی تعریفات الکلیات حدود واسمیة لها لا رسوم کما توهم واذا کانت حدودا تامة کما هو الظ فلا بد من ذکر الجنس اعنی الکلی ههنا رعایة لطریقة القوم فی تعریف الکلیات واذا اعتبر الکلی فی مفهوم النوع الاضافی کان فیه اضافتان احدیهما بالقیاس الى ما تحته من افراده لکونه کلیا والاخرى بالقیاس الى الجنس الذی فوقه کما بینا والنوع الحقیقی فیه اضافة واحدة بالقیاس الى ما تحته فقط کما عرفت **قوله** فان الجنس لا یقال علیها وعلى غیرها فی جواب ما هو **اقول** الجنس کالحیوان مثلا وان کان مقولا ومحمولا على الفصل کالناطق وعلى الخاصة کالضاحك وعلى العرض العام کالماشی لکن لا فی جواب ما هو اذ لیس الحیوان تمام المشترك ولا ذاتیا لهذه الثلثة فکل واحد منها وان کان ماهیة وکلیا یقال علیه وعلى غیره الجنس لکن لا فی جواب ما هو فیخرج عن حد النوع الاضافی بهذا القید **قوله** وهو النوع المقید بالشخص **اقول** ای الشخص هو النوع الحقیقی المقید بما یمنع عن وقوع الشرکة فیه ففی زید مثلا الماهیة الانسانیة وامر اخر به صار زید مانعا عن وقوع الشرکة فیه وذلك الامر یسمى تعینا وتشخصا **قوله** یکون حمل العالی علیه

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى الترکی
بواسطة حمل الانسان عليهما ۱۲ قوله وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي لبس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله
فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف من الحد ۱۲ قوله هذا القيد وان
اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة
فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه
انما سمي نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا
النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من
اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون
الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي
كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا ۱۲ قوله وذلك لان النوع الحقيقي
لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام
ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد
من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا
على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا
خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان
تمام ماهية فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك وجب
ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة
به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن
احدهما جزء للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت
احدهما جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وثانيا انه لو كان الحيوان وحده
تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر
كلي زائد على ماهية افراده ولو كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن
الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر
ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى
الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه
لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون
فوق شئ منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع
اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي
لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي
مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال
كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من
المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب
فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا
قوله ان قلنا ان الجوهر جنس اه اقول هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما
ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك
الاجناس قد تترتب متصاعدة اه اقول اشار بلفظة قد الى ان الترتب في
الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع اضافي

لا يكفي في صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق في الحقيقة لا يستلزم الا اذا كان تمام الماهية ١٢ عبد الحكيم

فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعاً مفرداً غير واقع فی سلسلة الترتیب كذلك يكون
جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا وليس واقعا فی سلسلة الترتیب
فمثل هذا ينبغی ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة فی سلسلة كما فعله
بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده
يحوج الى ملاحظة الترتیب عدمًا وانما قال فی الانواع متنازلة وفی الاجناس
متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع نوع نوع نوع النوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشئ
انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتیب على
سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس
وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه
لان جنسية الشئ انما هو بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون جنس
الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتیب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين
جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعاً حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا
وان الجنس العالی يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل
ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالی والمتوسط وبين كل واحد من
الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله
لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبنی على اتفاق العقول العشرة فی الحقيقة
وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثانی موقوف على اختلافها فی الحقيقة وكون الجوهر
ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو
التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصاً

فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا **قوله** لما نبه على ان للنوع معنيين الخ

اقول حاصله ان المراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فهنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينها هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المصنف رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم **فقوله** رد ذلك اي مذهب القدماء **وقوله** اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم **وقوله** وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم **وقوله** ان ليس اي هذا النفي لا النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها **قوله** كما في الحقائق البسيطة اقول يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس **قول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت

جنس فلا يكون نوعًا اضافيًا وقد يناقش فى كلا الكلامين بكون الجوهر جنسًا لما تحته وبكونهما عنلفى الافراد فى الحقيقة قوله والوحدة والنقطة اقول هذا ايضًا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد يناقش فى الموضعين ايضًا قوله المقول فى جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها الخ اقول يعنى اذا سئل عن الماهية بما هى يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندى فى جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب فى جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السوال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد فى فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية فى جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول فى جواب ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة فى جواب ما هو كلا وجزء وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزء وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا فى جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضًا كما فى جواب ما هو وذلك ايضًا للاحتياط فيها فلا يجوز فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله وانما سمى واقعا اقول تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل فى

الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنًا اصطلاح والمناسبة فی التسمیة مرعیة فان الا تعرانسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وانکان لکل منهما مناسبة مع کل من الجزئین قوله فبانه مقسم له ای محصل قسم له ١٢ قوله قد یتوهم ان الناطق مثلا یقسم الحیوان الی قسمین ناطق وغیر ناطق والتحقیق انه مقسم له بمعنی انه محصل قسم له لا محصل قسمین فان غیر الناطق قسم من الحیوان حاصل من انضمام عدم النطق الیه کما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق الیه فاذا قسم الحیوان الی هذین القسمین کان هناك امران مقسمان له کل واحد منهما محصل قسم واحد له وکان من قال ان الناطق یقسم الحیوان الی قسمین فنظر الی ان الحیوان اذا قیس الی الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان کما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس فی المراتب نظر الی مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء کانت انواعا او اجناسا ١٢ قوله لم یذکر النوع العالی لانه داخل فی الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لانه داخل فی النوع المتوسط قوله وکل فصل یقوم النوع العالی والجنس العالی ١٢ قوله اراد بالعالی ههنا الفوقانی وبالسافل التحتانی لا ما مر من ان العالی ما هو فوق الجمیع والسافل ما هو تحت الجمیع قوله لانه قد ثبت ان جمیع مقومات العالی مقومات للسافل ١٢ قوله وذلك لان العالی لما کان مقوما للسافل کان جمیع مقوماته فصولا کانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو کان جمیع مقومات السافل ١٢ قوله ای جمیع الفصول المقومة له لان الکلام فیها فان قلت فعلی هذا لا یلزم عدم الفرق بین السافل والعالی لجواز ان یکون فی السافل سوی الفصول المقومة المشترکة بینه وبین العالی فرضًا امر اخر به یمتاز عن العالی قلت لیس فی السافل

وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة اي السافل والعالى ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد الثلثة والنامى والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان و مقسمة للجسم هى الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامى هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذى تحت الجنس العالى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ اقول اعنى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشئ الخ اقول قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل

بطريق النظر وان الموصل بالنظر الى التصور النظري يسمى قولا شارحا فمن تامل فى مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكره ههنا هو ان معرف الشئ ما يكون

بنیر التصورات الاجزاء بالکنه فانه یکفی فیه تصور الاجزاء مفصّلة اما بالکنه
او بغیره ولیس بشئ فانه اذا لم یکن بعض الاجزاء معلوما بالکنه لم یکن الماهیة
معلومة بالکنه قطعا **قوله** ولا لکان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا **اقول**
اعلم ان المتاخرین اعتبروا فی المعرف ان یکون موصلا الی کنه المعرف او یکون ممیزا
للمعرف عن جمیع ما عداه من غیر ان یوصل الی کنهه ولهذا حکموا بان الاعم و
الاخص لا یصلحان للتعریف اصلا والصواب ان المعتبر فی المعرف کونه موصلا
الی تصور الشئ اما بالکنه او بوجه ما سواء کان مع التصور بالوجه تمیزه عن جمیع
ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا یمکن ان یکون الشئ متصورا مع عدم
امتیازه عن بعض ما عداه واما الامتیاز عن الکل فلا یجب ولا شک انه
کما یکون تصور الشئ بالکنه کسبیا محتاجا الی معرف کذلک تصوره بوجه ما
سواء کان مع تمیزه عن جمیع ما عداه او عن بعضه یکون کسبیا فتصوره
بوجه اعم او اخص اذا کان کسبیا لا یکتسب الا بالاعم او الاخص فهما یصلحان
للتعریف فی الجملة **قوله** او امتیازه عن جمیع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلک
غیر واجب الا ان المتاخرین لما رأوا ان التصور الذی یمتاز معه المتصور عن بعض
ما عداه فی غایة النقصان لم یلتفتوا الیه وشرطوا المساواة بین المعرف والمعرف اخرجوا
الاعم والاخص عن صلاحیة التعریف بهما واما المتباین فلما کان ابعد من الاعم و
الاخص کان اولی بان لا یفید تمیزا تاما مع ان الظاهر انه لا یفید تمیزا اصلا
وان احتمل احتمالا مرجوحا بعیدا ان یکون ممیزا فی الجملة وابعد منه افادة تمیزا تاما
بان یکون بین المتباینین خصوصیة تقتضی الانتقال من احدهما الی الاخر **قوله** ولا الی
انه اخص لکونه اخفی لانه اقل وجودا فی العقل فان وجوده فی العقل مستلزم لوجود العام
اقول هذا موقوف علی ان یکون العام ذاتیا للخاص ویکون الخاص معقولا بالکنه و

واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قوله وايضا شروط تحقق الخاص الخ قول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرَّف صدق فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف الخ قول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين قوله وبالعكس قول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو ملازم الكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه الخ قول وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين

عرضياتها تعسر اثباتا واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض
العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد
الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ
اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه
كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب
الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة **قوله** لان الغرض من التعريف اما
التميز والاطلاع على الذاتيات الخ **اقول** اي المقصود من التعريف اما تميز
المعرف عما عداه فالعرض العام لامدخل له في التميز فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي
معرفة بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او ببعضها والعرض
العام لامدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فيسقط العرض العام عن
الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء
اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له
مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع
الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع
ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تميزا الثاني
فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول
بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

علا ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا الا ان لا يكون جزءا من
المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلق باو
انكان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور
الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من
الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو
اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى
انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز
الحاصل بالفصل وحده فان اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم
الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما
في مرتبة واحدة من العلم والجهل اقول اى الحركة والسكون في
مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس هذا انما يصح
اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى
من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا
مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة
استتر الدور وهنالك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر
بمراتب فكانه افحش قوله اسطقس اقول هو اصل المركبات وانما
سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردء لمبادرة الذهن
منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة وفى الاشتراك تردد بين المقصود
وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون
اردء من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه
هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا **اقول** كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهى
مباحث الكليات الخمس لتركيب المعرف منها كذلك للحجة مبادى تتركب منها ويتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففى
تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلا بد من تقديمه واما
التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ
زيادة انكشاف وتتبين به اقسامه الاصلية التى يراد بيان احوالها **قوله** فى
القضية الملفوظة **اقول** يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على
المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية
الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة
هو المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها
فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها
تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم
الذى هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به
على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان يحكم

اقول القضية لابد فيها من الحكم لانه يحتمل للصدق و الكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعنى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها والانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها من بعض قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التى دل عليها لفظة هو و مجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا الخ اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو ورود بعض النقوض المذكورة عليه اقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشئ اخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم يتجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء

بقي الشمس طالعة فالنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال
الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية
ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه
وضم شيء آخر اليها ومن نعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في
الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت
مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود
الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور
وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية
ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان
وان وجدت فان كانت مما لا تصلح ان تكون تامة بان تكون نسبة
تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت
مما يصلح ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون
القضية ايض حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما
معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايض حملية كقولك
زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا
فيكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا هكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان
اطراف الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن

ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل
فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة
ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل
واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة
من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد فى شئ
من طرفيها الحكم بل فرضه هذا فى المتصلة ظاهر واما فى المنفصلة فانما يظهر
فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج
واما فرد فى قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا
لم يكن زوجا وعلى هذا القياس ما عداه قوله فالمتصلة هى التى يحكم فيها
بصدق قضية اولا صدقها اقول فالمتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق
قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة
هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة
الموجبة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين قضيتين اما فى التحقق والانتفاء معا
او فى احدهما فان اكتفى بمطلق التنافى سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافى
بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة
اتفاقية والمنفصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك التنافى اما مطلقا
او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى المتصلة والمنفصلة
فى مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التى يكون

طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال فى مفهومى المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا فالاظهر فى العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف **اقول** قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى على الموجبات اولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات فى الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افراد هذه المفهومات اعنى الموجبات فان هذه القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين **قوله** واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ **اقول** الاقسام الاولية هى الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر فى المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا فى الحملية وذكر فى المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب فى جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام

القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة و
المنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة
من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احديهما على الاخرى
بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي
غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه
القسمة استقرائية اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه
آخر معتبرة بين اطراف القضايا **قوله** وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها
اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون
بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها
تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني
ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل
اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزء منها فكانها بتمامها جزء منها
فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله** ويسمى
موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في
قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول
في الزمان الماضي **قوله** والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول**
هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه
الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات
التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب
بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المذكور اعني وقوع النسبة او لا

وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لابد فى القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **قول** دلالة واضحة مطردة
وانكانت التزامية **قوله** وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه **قول** يعني ان النسبة التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه
معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلاتكون معنى مستقلا
يصلح لان يكون محكوما عليها اوبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله**
لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور **قول** وقد نوقش فى
ذلك بان لفظ هو فى زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلايكون
رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط
والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد
لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون فى قالب الكلمة ككانت
الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف
لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا
ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان
الذي لا مدخل له فى الربط **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة
فى استعمال الرابطة **قول** قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء
الوجوب والامتناع والجواز نضربها فى ثلثة اخرى هى مجموع
الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لاتستعمل
القضية خالية عنها **قول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد
دبيرست ومنجم فان قولهم منجم خالية عن الرابطة **قوله** وهذا

لا يشتمل القضايا الكاذبة قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر و ما هو بحسب زعم القائل فيشتملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريفات بحسب حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول** هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور هو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع **اقول** زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير

محصورة في عدد الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** وثانيهما **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار ا ج ب **قوله** كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد **اقول** يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث

الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم
ج مفهوم ب ۱۲ قول قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية
الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم
ج والا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد منها معنى الكلي فمعنى كل
ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب
فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب
المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج ما يصدق عليه مفهوم
ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان
ما صدق عليه ج من الافراد لصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ
كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب
قوله فان قلت كما ان لج ۱۲ قول قد عرفت ان كلا له مفهوم
وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق
عليه من الافراد فيتصور هنا معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم
ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت
له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج من الافراد هو
ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه
الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت
الشيء لنفسه فيكون صادقا ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت
على تقدير ارادة الافراد منها معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى
لاتحاد الموضوع والمحمول ح في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء

لنفسه قلت ها وان الحد احقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت فى جانب
الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفى المحمول من حيث انها يصدق عليها
ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف فى صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير فى مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال هنالك بعدم الحمل دون انحصار القضايا فى الضرورية الرابع ان مفهوم
ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر فى جانب الموضوع هو الافراد فى
جانب المحمول هو المفهوم هذا فى القضايا المعتبرة فى العلوم اذ المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة فى الوجود باحوالها والذوات
المتاصلة هى الافراد والاحوال هى المفهومات **قوله** لا يقال الخ ا **قول** هذه
شبهة يتمسك بها فى ابطال الحمل **قوله** يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون
مفيدا ا **قول** اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط **قوله** لانه يجاب
ا **قول** هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم
الحمل مح باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل
فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا
الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا نعنى بحمل
ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد
المتغايرين بل نعنى كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة فى المفهومات على

ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من
المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو هو
على ماصدق عليه ج فنقول ماصدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين
هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه
ايضا بط لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال
احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك والجواب
الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل
من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحد
وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود
الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة
سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود
الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان
قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها **اقول**
وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من الافراد
فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس باستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر
الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما
اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة
النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن

للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع ولا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التى لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحد فلابد ان يكون الحكم الذى يكون فيها مشتركا بينهما فهنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هى القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم اوكسرها اى موضع الشعور وآلته **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان **قول** يعنى اعتبر المصـ امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول لافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذ لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكل على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التى هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر

كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما مذهب الشيخ
فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والحذر ورمنه فح فان الانسان الذي
ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل
انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر
فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر في عقد الوضع
اتصال وكذا في عقد الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك
لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما
بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير
للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور
ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي
فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى
متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد
الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل
ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة
الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان
كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع
فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت
قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وبان يكون السور
مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد

الشرط فى المحمول ينفعك فى المنحرفات قوله لان مالم يوجد فى الخارج ازلا
وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان
المراد كل ما صدق عليه ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا
فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج قوله فان الحكم ليس
على وصف الجيم اقول اى دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا
لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ قوله لا يقال ههنا قضايا الى اخره
اقول يعنى ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية
وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا فى الخارج محققا ولا حقيقية
اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية امكان الافراد كما مر
واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب وما ذكرتم
مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه فى القواعد بسهولة
ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فيقال معنى قولك كل
ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج
يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة
اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة و
المقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط و
ذهنية يتناول الافراد الموجودة فى الذهن فقط فالاولى
ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد
الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم
الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوى
الزوايا الثلث للقائمتين وقسم يختص بالموجود الخارجى

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني
كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدلها
يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان
او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها
ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا
كالقضايا الطبعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم
فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة
في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم
والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو
بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها
بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على
قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما
يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان
هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق
الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى
فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق
والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا
يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص
اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة
الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين الجزئيتين مباينة
جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومها ۱ **قول** اي يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة **قوله** ضرورة ان ايجاب لشئ لغيره فرع على وجود المثبت له ۱ **قول** سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ۱ **قول** وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشئ عن شئ اي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له فلا

بينهما الا اعتبارا ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها ۱۲ مولوي عبد الحكيم رحمة الله تعالى

يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع
على ذلك التفصيل **اقول** يعنى ان السالبة الخارجية لا تقتضى وجود
الموضوع فى الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده فى الخارج
محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان
يقال الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع فى الخارج بل تقتضى وجوده فى الجملة
سواء كان فى الخارج محققا او مقدرا او فى الذهن والسالبة منها تقتضى وجوده
فى الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن
من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه وجوده
ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين
ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى بمقدار ما يحكم
الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذى يقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة
وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة فى
اقتضاء الوجود الاول دون الثانى وكذلك الحال فى الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع
لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم
بالانتفاء او الحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى
قوله نسبة المحمول **اقول** اذا قلت زيد قائم فهنا نسبة هى
نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به
الذات وهى امر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره والقائم اريد به

مفهومه الذی یقتضی ارتباطا بغیره فلذلك قال نسبة المحمول الی
الموضوع وان کانت النسبة متصورة بین بین قوله ومن جهة اخری
ا قول یعنی ان تقسیم کیفیة النسبة الی الضرورة واللاضرورة تقسیم
ثنائی وتقسیمها الی الدوام واللادوام تقسیما اخر ثنائی ایضا الا ان المجموع
تقسیم واحد رباعی قوله والقضیة المرکبة هی التی حقیقتها تکون ملتئمة
من ایجاب وسلب ا قول اذا حکمت بایجاب المحمول للموضوع اولا ثم
حکمت بینهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غیر مستقلة دالة علی
کیفیة تلك النسبة الایجابیة یعد المجموع قضیة واحدة مرکبة
کقولنا کل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما یدل علی ان
تلك النسبة الایجابیة بینهما لیست بدائمة فیکون السلب واقعا بالفعل
والا لکان الایجاب دائما فمن حیث دلالته علی کیفیة النسبة کان جهة
القضیة ومن حیث دلالته علی الحکم السلبی یکون موجبا لترکیب
القضیة وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحکم السلبی
بعبارة مستقلة کان هناك قضیتان مستقلتان لا قضیة واحدة مرکبة
وکذا الحال اذا حکمت اولا بالسلب بینهما ثم حکمت بالایجاب علی
تلك الطریقة فکل قضیة مرکبة تکون موجهة ولیس کل موجهة
مرکبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا یوجب ترکیب القضیة اذ لم
یحصل بسببهما بین الموضوع والمحمول حکمان مختلفان ایجابا وسلبا
بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما یوجبان حکما اخر مخالفا للحکم
السابق فی الایجاب والسلب کما سیاتی تحقیقه قوله والنسبة بینها
وبین الضروریة ا قول قد عرفت ان النسب الاربع یتحقق بین

القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص
بالمفردات وما في حكمها قوله والفرق بين المعنيين ؟ اقول حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس
الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع
الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على
انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين
مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة
المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه
ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان
ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي
له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا للذات الموضوع حال ثبوته له
كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف
وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا
كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط
كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان
الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع ذات القمر ووصف
الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا
له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده
بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف
الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم

فذات القمر فی ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة
بين معنى المشروطة هی العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ
فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا **قوله** والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على
قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات فی زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم
انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده فی
زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فی دوام المحمول كما مرّ فی
المثال المذكور اولم يكن كما فی قولك كل كاتب حيوان **قوله** والممكنة العامة
اقول الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب
المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتی عن الجانب الموافق
فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب اوعدم ضرورة السلب كذا
الحال فی امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما
قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هی الضرورة بحسب
الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتی كما
ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام
الوصفی ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم
من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه غير
صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

ما هو صحيح ومعتبر **قوله** ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور **اقول** يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله** واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا **اقول** وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحدها فلا تصدق هناك **قوله** لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي **اقول** هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني **قوله** بعلاقة بينهما يوجب ذلك **اقول** اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك **قوله** بل بمجرد صدق التالي **اقول** يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر

كقولك ان كان زيد فرسًا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجميع الا عدم الاجتماع فى الوجود قوله يعنى فى الصدق والتحقق لا فى الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع فى ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد فى محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع فى الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة فى الوجود فى محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا فى هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود فى هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى وماله كما فى قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها فى صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة فى محصول المعنى وماله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر فى القضايا وهى المنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهى الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر

فی المقدم بحسب الوجود فی محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولک السواد
والبیاض متنافیان بحسب الوجود فی محل واحد فهذه حملیة صرفة وان
عبرت عنها بمثل قولک اما ان یکون هذا الشئ اسود واما ان یکون
ابیض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولک هذا الشئ
اما اسود واما ابیض فهذه حملیة شبیهة بالمنفصلة والکل متشارکة
فی مآل المعنی ومحصوله وان کانت متخالفة فی المفهوم الصریح قوله
فان التی حکم فیها بلزوم السلب موجبة لزومیة لا سالبة ۲ قول
کما ان السلب فی الحملیات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفیها عدولا
وتحصیلا فربما کان طرفا الحملیة مشتملین علی حرف السلب ویکون القضیة
موجبة کذلک السلب فی المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال
ونوعیه اعنی اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعیه اعنی
العناد والاتفاق فلا اعتبار باطراف الشرطیات فی سلبها وایجابها بل
الاقسام الاربعة اعنی کون الطرفین موجبتین وسالبتین وکون المقدم
موجبة والتالی سالبة وبالعکس توجد فی الموجبات والسوالب فی
المنفصلات قوله وههنا بحث ۲ قول هذا حق نعم المتصلة المطلقة
اعنی التی اکتفی فیها بمجرد الحکم بالاتصال من غیر ان یتعرض
للعلاقة نفیا واثباتا یمتنع کذبها عن صادقین وعن مقدم کاذب
وتال صادق قوله فالموجبة الحقیقیة تصدق من صادق وکاذب
۲ قول الموجبة الحقیقیة العنادیة لما وجب ترکیبها من جزئین یمتنع
صدقهما وکذبهما معا وجب ان یکون ترکیبها من قضیة ومن نقیضها
او مساوی نقیضها کقولک هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا

هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كلا واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية

قوله وهى الاوضاع التى يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه **اقول** اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور فى انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة فى نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر فى كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا

کان حیوانا فالنتیجة الحاصلة من زید انسان مع قولنا وکل انسان ناطق
اعنی کون زید ناطقا یعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممکن
الاجتماع معه وهو قولنا کل انسان ناطق لکن الشارح لم یلتفت الیه لان
فهمه بعید ولا حاجة الیه لان الامور الممکنة الاجتماع مع المقدم سواء
کانت قضایا او غیرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هی کونه مقارنا
لهذا الشئ اولذلک الشئ اولغیرهما وهذه الحالات مغایرة لتلک
الامور کما ان ضرب زید عمرا یصیر مبدأ لضاربیة زید ومضروبیة
عمرو وهما وضعان مغایران للضرب فالاوضاع هی الحالات الحاصلة للمقدم
بواسطة الاجتماع مع تلک الامور فبذلک یندفع ما قیل من ان کون
زید قائما او قاعدا او کون الشمس طالعة او کون الحمار ناهقا لیست
اوضاعا حاصلة عن امور ممکنة الاجتماع مع المقدم بل هی امور موافقة
للمقدم فالمثال الصحیح هو النتیجة الحاصلة کما مر قوله فان المقدم
اذا فرض علی شئ من هذین الوضعین استلزم عدم التالی او عدم
لزوم التالی اقول الاظهر فی العبارة ان یقال اذا فرض المقدم علی شئ
من هذین الوضعین لم یستلزم التالی اما علی تقدیر اجتماع عدم
التالی معه فلانه لو استلزم التالی ح لکان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
وهو مح واما علی تقدیر عدم لزوم التالی فظاهر قوله لما کانت
الشرطیة مرکبة من القضیتین والقضیة اما حملیة اقول قد عرفت ان
الحملیة تترکب من المفردات او ما هو فی حکم المفردات وان الشرطیة
تترکب من قضیتین فاذن ما یتصور من ترکیب الشرطیة ترکیبها من حملیتین
واذا ترکبت من غیر الحملیات فلابد ان تنحل بالآخرة الی الحملیات المنحلة

الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها
من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى
ان ينتهى **قوله** وهو اختلاف القضيتين ؟ **قول** فان قلت التناقض قد يجرى
فى المفردات واطراف القضايا كما مر فى مباحث النسب الاربع من نقيضى
المتساويين وغيرهما وكما سياتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا
قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها واما تناقض
المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى درجه
فى تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكره القدماء لتحقق التناقض **قول**
يعنى لا بد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من
اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف فى الكمية
فى القضايا المحصورة كما سياتى **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها
وحدة الشرط الخ **قول** قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت
وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم
فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع
فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع
محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة
فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان
يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير
تعيين وهذا الحق لان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع
البواقى الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء

الحمد لله والصلوٰة والسلام على رسول الله كه درين ايام فرحت التمام حاشيه نادره

از افادات فاخره سيد الفضلاء سند الكملاء ملقب بسيد سند شريف جرجانى

استاذ اعانى و دانى المعروف

حسب الارشاد برادر معظم مخدوم مفخم

حاجى حرمين الشريفين حامى فنون والعلوم محمد عبد القيوم تاجر كتب كلكته ويلسلى

اسکوائر نمبر ۶ بتصحيح تام از اهتمام عبد مسكين محمد قمر الدين بن حاجى محمد يعقوب صاحب مرحوم

[illegible]

مختصر فہرست کتب کارخانہ حاجی محمد عبد القیوم تاجر کتب کلکتہ و بلیسلی اسکوائر نمبر ۱۶

قرآن مجید مترجم جلی قلم تاجران باوقار و خریداران عالی تبار کی خدمت مین التماس ہے کہ اس نیاز مند کی مدت سے خواہش تھی کہ قرآن مجید فرقان حمید کی حتی المقدور خدمت کیجاوے اس کی خدمت مین خدمت اسلام و موجب فخر برادر اسلام ہے بطرز دیگر با ترجمہ مولانا شاہ رفیع الدین صاحب طبع کیا گیا ہے قلم اس قدر جلی ہے کہ بصر کو بصیرت اور قلب کو فرحت ہوتی ہے ترجمہ بھی واضح ہے کاغذ دبیز اور عمدہ چھاپہ نہایت صاف صحت میں بھی اہتمام بلیغ کیا گیا ہے واسطے اطمینان تلاوت کرنیوالون کے آخر مین ان حضرات کی مواہیر ثبت ہین جنھون نے اسکی صحت فرمائی اور ہر ہر نقطہ اور حرف اور زیر و زبر پیش کی تحقیق مین اپنی جان کھپائی ہے ہدیہ بھی باوجود ان امور کے کچھ گران نہین تا کہ غربا محروم نرہجائین بلکہ یکسان فیض اُٹھائین مطبوعہ مطبع قیومی کانپور قیمت فی جلد للعہ

قرآن شریف قیومی ۱۷ اُمہر نئی تختی اصل نظامی کاغذ گلیز برادران اسلام زمانہ کے رواج کے موافق نہ ہمکو لسانی آتی ہے اور نہ ہم عبارت آرائی سے مسلمانون کو دل لبھانا چاہتے ہین بلکہ اس قرآن مجید کی نسبت سچا اعلان دیکر ان کو مطلع کرتے ہین کہ یہ قرآن مجید حقیر نے بصرف زر کثیر بخیال رفاہ عام مطبع قیومی مین طبع کرایا ہے جسمین حسب ذیل امور کا لحاظ رکھا گیا ہے (۱) ہر پارہ علیحدہ (۲) ہر منزل جدا (۳) ہر صفحہ آیت پر ختم کتابت کی نسبت صرف یہ عرض کیا جاتا ہے کہ اس سترہ مہری نقل نظامی کو انہین مقبول الدر مقدس ہاتھون نے حلیہ کتابت سے زینت بخشی ہے جنھون نے اصل نظامی کو مزین فرمایا تھا (یعنی جناب حافظ علی حسین صاحب کاتب لکھنوی) کاتب اصل نظامی سے اسکی کتابت کرائی گئی ہے ایسی حالت مین آپ کہنا شاید بیجا نہو گا کہ بجز اس سترہ مہری کے موجودہ نقل نظامیون مین سے کسیکو شرف حاصل نہین ہے (۳) چھپائی کی بابت کچھ لکھنا داخل خودستائی ہے اسکا فیصلہ آپ ہی کے ہاتھون ہے صرف اتنا عرض کر دینا کافی ہے کہ بلاحظہ سے متعلق ہے (۴) صحت کا اسقدر اہتمام کیا گیا ہے کہ دوسرے مطبعون کے انعامی قرآن مجیدون مین بھی یہقدر اہتمام نہوا ہو گا ہماری طبیعت چاہتی ہے کہ علی الاعلان ہر لفظی غلطی پر ایک اشرفی اور اعراب کی غلطی پر ایک قرآن شریف ہدیہ دینے کا وعدہ کرین لیکن درحقیقت کسی امر کا دعوی اللہ جل جلالہ ہی کو سزاوار و زیبا ہے اُس کی مخلوق مین جو کوئی دعوی کرتا ہے چھوٹا بنتا اور نیچا دیکھتا ہے اسلئے اسپر اکتفا کرتے اور کہتے ہین کہ جو کچھ بھی اہتمام ہمسے ممکن ہوا وہ اس مین کر دکھایا (۵) شروع مین دیباچہ بیان فضائل تلاوت آداب تلاوت۔ رموز اوقاف وتنبیہ اور آخر مین دعائے ختم قرآن و مواہیر ان علما اور حفاظ کی ہین جنھون نے نہایت جانفشانی سے اس قرآن مجید کی کامل اور بہ پیروت کی صحت فرمائی ہے غرضکہ یہ گوہر یکتا واقع مین دیکھنے کے قابل ہے قیمت صرف لعہ مقرر کیگئی ہے تاجران کتب اور نیز زائد تعداد کی خریداری پر کمیشن کا معاملہ بصیغہ مراسلت طے ہو گا محصولڈاک ہر صورت مین ذمہ خریدار ہے +

دلائل الخیرات مترجم جسکا بامحاورہ اور پاکیزہ ترجمہ ۔ ضروری فوائد اردو زبان مین حاشیہ پر تحریر ہین جسکی تصحیح علاوہ دیگر نسخ معتبر کے خاص نسخہ صحیحہ شیخنا و شیخ الدلائل جناب مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحق عم فیضہم مطابق روایت جزیری مدنی کے جو فی الحال حرمین محترمین سے شائع ہے کرانے کے بعد نہایت خوش خط اور عمدہ کاغذ سفید و چکنے پر چھپوائی گئی ہے آسانی کے لئے اول مین علاوہ اسمائے حسنی کے ترتیب آداب و آخر مین مؤلف علام کا مختصر احوال اور سند اجازت بھی لکھوا دیگئی ہے اسکی عمدگی دیکھنے سے تعلق ہے شائقین ان قیمتی موتیون سے اپنی گود بھر کر سعادت دارین حاصل کرین قیمت باوصف ان خوبیون کے بالکل کم رکھی گئی ہے قیمت کاغذ سفید گندہ فی جلد دس آنے ۱۰

دلائل الخیرات معرّی یہ دلائل شریف مولانا حاجی شاہ محمد ابوبکر صاحب پھلپھروی عم فیضہ کی دلائل کی موافق صحت کرکے اُن کے مریدین کی فرمائش سے احقر نے عمدہ کاغذ پر چھاپی ہے بڑی خوبی اسمین یہ ہے کہ ہر منزل بالکل الگ لگ دی گئی ہے کہ پڑھنے والیکو کوئی تکلیف نہو اور ہر روز کی منزل ہر روز آسانی سے پڑھ لیا کرے قیمت ۱۰

انوار الاتقیا ترجمہ اُردو تذکرۃ الاولیا شائقین تذکرۃ الاولیاء کرام کی مدت سے خواہش تھی کہ تذکرۃ الاولیاء فارسی جو کہ تصنیف حضرت شیخ فرید الدین عطار قدس سرہ کی ہے اُردو زبان مین نہایت عام فہم ہو جائے تا کہ عام طور پر شائقین کو اولیاء کرام رحمہم اللہ تعالی کے حالات اور مقالات دیکھ سنکر عبرت اور نصیحت حاصل ہو گو اسکا ترجمہ دیگر مطابع مین بھی طبع ہوا ہے لیکن اُس مین کئی باتین قابل لحاظ باقی رہ گئی ہین کسی کا ترجمہ بامحاورہ دلپسند نہین ہے کسی کا کاغذ خراب اور قلم بہت جلی تھا احقر نے بسبب اصرار بلیغ شائقین کے جناب مولانا مولوی محمد برکت اللہ صاحب رضا فرنگی محلی لکھنوی سے جو فارسی و عربی مین اعلی درجہ کی قابلیت رکھتے ہین بعد پیشکش کرنے معقول معاوضہ کے ترجمہ کراکر نہایت عمدہ دبیز اور چکنے کاغذ پر نہایت خوشخط اور واضح لکھوا کر مطبع قیومی کانپور مین طبع کرایا ہے امید کہ خریداران باوقار اسکی جلد خریداری فرماوین ورنہ طبع ثانی کا انتظار کرنا ہو گا باوجود ان تمام خوبیون کی قیمت وہی ہے فی جلد ۱۲ عہ

قصص الانبیاء یہ نادر کتاب جسمین بڑے بڑے انبیاء کا ذکر ہے بارہا کئی جگہہ کلکتہ و بمبئی وغیرہ مین چھپی اور کثرت شائقین سے ہاتھون ہاتھ فروخت ہو گئی اب بفضلہ تعالی مطبع قیومی کانپور مین عمدہ کاغذ پر نہایت عمدگی اور صفائی سے بہت خوشخط چھاپی گئی ہے ۔ ۱۲ عہ

مجالس الابرار عربی مع ترجمہ اُردو وعظ و نصیحت مین نہایت عمدہ اور مستند کتاب ہے کاغذ گلیز عمدہ قیمت چار روپیہ للعہ

مرآۃ الواعظین ترجمہ اُردو درۃ الناصحین یہ کتاب مواعظت و نصیحت مین تو مشہور اور معروف ہے گو اسکا ترجمہ دیگر مطابع مین بھی طبع ہوا ہے لیکن اُس مین بہت سی باتین قابل لحاظ باقی رہگئی تھین کسی کا ترجمہ بامحاورہ عام پسند نہین کسی مین حدیثین غلط اور غیر مکمل کسیکا کاغذ خراب اور قلم بہت خفی رہا غرضکہ لوگون کو بیانتہا شکایت تھی لہذا احقر نے بسبب اصرار بلیغ شائقین کے جناب مولانا مولوی محمد برکت اللہ صاحب رضا فرنگی محلی لکھنوی سے بعد پیشکش کرنے معقول معاوضہ کے اسکا ترجمہ کرایا اور واعظین کی خواہش کے موافق اشعار مثنوی مولانا روم موقع موقع پر درج کرا دیے چکنے دبیز کاغذ پر واضح لکھوا کر مطبع قیومی کانپور مین طبع کرایا قیمت ۱۲ عہ

دلائل الخیرات معرّی مطابق نسخہ مصححہ شیخ الدلائل مولانا محمد عبد الحق صاحب عم فیضہم قیمت فی جلد ۶

نسخہ صحیحہ دلائل الخیرات مترجم فارسی و اُردو کاغذ عمدہ حنا شدہ ٹائٹل مطبوعہ مطبع قیومی کانپور نہایت واضح اور خوشخط قیمت ایکروپیہ چار آنے

تفسیر نور مبین ۔ یہ سورۃ یٰس شریف کی مکمل اُردو تفسیر ہے بعد نظر ثانی مصنف علام و باضافہ مضامین جدید و کتابت پاکیزہ ۔ کاغذ سفید چکنا عمدہ ۔ قیمت فی جلد ۔ ۵

سنن ابی داؤد محشی مولانا فخر الحسن صاحب گنگوہی طالبان احادیث نبوی

في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول
انسب واقوى كما لا يخفى **قوله** الجزئيتان انما يتصادقان **اقول** يعني
ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية
كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف
مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايض فلم لا يكون الاتحاد
في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا
انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية
الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في
الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها
داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق
التناقض **قوله** فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول**
هذا السوال متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع
كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان
ذلك الاعتبار لاعتبار الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها
لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع
اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف
الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع
في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض
فلا بد من اعتبار شرط اخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل

السوال الاول انه لو اعتبر الاختلاف فى الكمية ولم تعتبر الاتحاد فى
الموضوع مع انه مغن من الاختلاف واجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثانى ان القوم قد
اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان
ما ذكرت من ان النظر فى احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت
انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج
ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف
فى الكمية فى تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد
فى العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال
الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى
الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع
فى احدى القضيتين الجميع وفى الاخرى البعض وعلى هذا قوله
فما الحاجة ليس على ما ينبغى بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط
الاختلاف فى الكمية وما قررناه فى توجيه السوال الثانى
هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان
نقيض كل شئ رفعه **اقول** فيه مناقشة لان السلب شئ
ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما
له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شئ
نقيضه الا ان اريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او
مساوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شئ رفعه **قوله**
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة آه **اقول** الامكان العام

وانكان نقيضاً حقيقياً للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان
العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من
حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مرتفعتاً وية لنقيض الضرورية
فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها مفهوم
السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس
سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً
مساوياً لما هو النقيض الحقيقى لاحد هذين الامرين كما زعم وان
اردت التفصيل فى تبيين نقائض القضايا فضم المحصورات الاربع الضرورية
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد له نقيض
الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس
نقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة و
بالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية
وما جعل نقيضاً لها فتامل **قوله** ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة **قوله** هذه قضية بسيطة لم تعتبر فى قضايا البسيطة المشهورة
واحتيج اليها فى نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية
ونقيضها اعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة
وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية فى انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها
ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض
العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله**
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة ۱۲ **قول** ولما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة
عامة موافقة لاصل القضية في الكيف وممكنة عامة مخالفة له وان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية
ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة و
نقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض
الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل
هٰهنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة
اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من
القضايا المشهورة فثبت له ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع
والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي ۱۲ **قول**
كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل
الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على

القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني
بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف
والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية
لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان
ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك
بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية
لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة
الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا
تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام
الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام
الذاتي والا انعكست الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت
مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض
واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه ولا يصدق نقيضه معه
اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه
معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال
لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما
فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة
اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال
وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه

مستحیل الاجتماع مع الاصل فیجب صدق العکس مع الاصل وھو المط
والضابطة فی الموجبات علی ما ذکرہ ان ما لا یصدق علیه الاطلاق
العام وھو الممکنتان فحاله غیر معلوم وما یصدق علیه الاطلاق العام
فان لم یصدق علیه الدوام الوصفی فالعکس موجبة جزئیة مطلقة عامة
سواء کان الاصل کلیا او جزئیا وھی خمس قضایا وان صدق علیه
الدوام الوصفی فان لم یکن مقیدا باللادوام فالعکس موجبة جزئیة
حینیة مطلقة وھی اربع قضایا وان کان مقیدا به فالعکس موجبة جزئیة
حینیة مطلقة لا دائمة وھما قضیتان **قوله** انعکس النقیض کنفسه فی الکم
کلیا وھو اخص من نقیض الاصل **اقول** ای ھو اخص من نقیض الاصل
بحسب الکمیة لان نقیضه سالبة جزئیة وھذا جار فی الجمیع وفی غیر
المطلقة العامة یکون ذلک العکس اخص من نقیض الاصل من حیث
الجهة ایضا کما یظهر فیما اذا کان الاصل جزئیا **قوله** واما فی
الدائمتین والعامتین والخاصتین فلان نقیض عکسهما عرفیة عامة
قوله ھذا فی الدائمتین والعامتین ظاهر لان عکسهما حینیة مطلقة
ونقیضها العرفیة العامة واما فی الخاصتین فالعرفیة العامة ھی نقیض الجزء
الاول من عکسهما وانما اقتصر علیها فی الخاصتین لان قید اللادوام
سالبة جزئیة مطلقة عامة لا یمکن اثباتها بطریق العکس **قوله**
وھی تنعکس الی العرفیة العامة التی ھی اخص من نقائضها **اقول** وذلک
لان العرفیة العامة اخص من الممکنة العامة التی ھی نقیض الضروریة واخص
من المطلقة العامة التی ھی نقیض الدائمة واخص من الحینیة الممکنة والحینیة
المطلقة اللتین ھما نقیضا العامتین واخص من نقیضی الخاصتین

لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث
التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فيكون العرفية
العامة اخص من نقيضي الخاصتين **قوله** واما في الوقتيتين و
الوجوديتين فلان نقيض عكوسهما سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضهما
٢ **قوله** عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي
نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء
الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض
الجزء الاول منهما فتكون اخص من نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل ٢ **قوله** اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام
على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها و
انعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة عامة فيكون الممكنة منتجة
في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال المفروض
منتفيا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس
بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصـ
في الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
قوله المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى
الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها **قوله** قال المتاخرون
لانه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية
ما في الباب ٢ **قوله** قد وقع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى
السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ماليس ب هوليس ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ماليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايض على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى فى الرد على القدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معا هذا قدحهم فى انعكاس الحمليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال **قوله** يعنى ناخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له **اقول** انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء الثانى من الاصل لتتبين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه

الصفة اعنی کونه نقیضا للجزء الثانی من الاصل ولو فسرت بجعل نقیض الجزء الثانی من الاصل جزء الاول من العکس لزم ان یراد بالمفعول الاول الوصف وبالثانی الذات واذا ارید هذا المعنی فالعبارة ما ذکره الشارح **قوله** اما الدلیل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج لیس ب دائما یستلزم کل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة **قوله** قد عرفت طریق دفع ذلک بان تلک السالبة سالبة المحمول وهی مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا یندفع ایضا قوله ولئن سلمناه لکن لا نم استلزام لا شئ من ج لیس ب بالضرورة لکل ج ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلانم استحالة قولنا قد یکون اذا لم یکن ج د فج د **اقول** قد یقرر فی هذا المقام نکتة وهی ان یقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الکل للجزء واما عدم انتاج الشکل الثالث من الشرطیات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئیة بین ای امرین کانا فیلزم ان لا یصدق سالبة کلیة لزومیة فی شئ من المواد وذلک لان الکل ان لم یستلزم الجزء فذلک هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ینتج الشکل الثالث فذلک هو الامر الثانی وان انتج فقد انتظم قیاس من الثالث ینتج الملازمة الجزئیة بین ای شیئین کانا ولو کانا نقیضین بان یقال کلما ثبت مجموع الامرین ثبت احدهما وکلما ثبت مجموع الامرین ثبت الاخر فقد یکون اذا ثبت احد الامرین ثبت الاخر فلا یصدق السالبة الکلیة اللزومیة لصدق نقیضها اعنی الموجبة الجزئیة اللزومیة فی جمیع المواد **قوله** المقصود الاقصی والمطلب الاعلی من الفن الکلام فی القیاس **اقول** ذلک لان مقاصد العلوم المدونة هی مسائلها التی ادراکاتها

تصدیقات فالمقصود فی تلک العلوم هو الادراکات التصدیقیة واما الادراکات التصوریة فانما تطلب فیها لکونها وسائل الی تلک التصدیقات والسر فی ذلک ان التصدیقات الکاملة هی التی وصلت الی مرتبة الیقین وهذه یمکن تحصیلها بالانظار الصحیحة فی المبادی القطعیة فصارت مطلوبة فی العلوم الحقیقیة والکامل من التصورات ما وصل الی کنه الحقیقة وذلک متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات فی العلوم الحقیقیة الا لتکون وسائل الی التصدیقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوین وان امکن ذلک بخلاف تدوین التصدیقات مجردة عن التصورات فانها ای التصدیقات ادراکات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلک صارت مطلوبة فی العلوم المدونة دون التصورات واذا کان المقصود الاصلی هو العلم التصدیقی کان البحث فی هذا الفن عن الطریق الموصل الیه ادخل فی المقصد بالقیاس الی البحث عن الموصل الی التصور لان حال الموصلین فی هذا الفن کحال الموصل الیهما فی العلوم الحکمیة ثم ان الموصل الی التصدیق ینقسم الی اقسام قیاس واستقراء وتمثیل لکن العمدة منها والمفید للعلم الیقینی هو القیاس فصار الکلام فیه مقصد الاقصی ومطلبا اعلی فی هذا الفن بالقیاس الی الکلام فی الموصل الی التصور وبالقیاس الی سائر ما یوصل الی التصدیق ولهذا جعل الاستقراء والتمثیل من لواحق القیاس وتوابعه قوله فنقول اقول یعنی ان القیاس اما معقول وهو مرکب من القضایا المعقولة واما مسموع وهو مرکب من القضایا الملفوظة والاول هو القیاس حقیقة والثانی انما یسمی قیاسا لدلالته علی الاول وهذا الحد یمکن ان یجعل لکل واحد منها فان جعل حدا للقیاس المعقول یراد بالقول والقضایا الامور المعقولة وان جعل حدا

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذى
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع **قوله** ليندرج فى الحد الصادق المقدمات وكاذبها
قوله يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها
قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة فى نفسها مع ما يلزمها
من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد **قوله**
لو سلمت ليتناولهما جميعًا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر
قوله لانا نقول المراد بذلك **قوله** هذا هو التحقيق لان النتيجة
لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها فى القياس لا على ان يكون عين احدى
المقدمتين ولا ان تكون جزء من احديهما ولا لكان العلم بالنتيجة
مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها
لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا فى القياس والا لكان التصديق بنقيض
النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق
بها **قوله** وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين الى اخره **قوله**
كل قياس اقترانى لابد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لابد ان
يشتمل على امر مناسب لمسموع المطلوب وما لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائى كما سيأتى فلابد فيه ايضا من مقدمتين والثانى
هو الاقترانى فلابد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من
طرفى المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص **قوله** شرف المطالب هو الموجبة الكلية
وموضوعها اخص من محمولها فى الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا **قوله**

فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات اقول انما افرد للشرائط بحسب الجهة
فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله
لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اقول هذا طريقة الحذف
والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين
في الكبرى فتحصل اربعة فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل
الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه
كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه
بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه
فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر
متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا
عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه
ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث
ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان
في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة
ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل
الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول
اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون
بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي
فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث
والنقض المذكور ههنا وهناك سند فمراد لا يصدق المقدمة القائلة

كل مركوب زيد فرس **قوله** بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى

اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الاثنتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمى خلفا اى باطلا

اقول هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمى خلفا لان المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتى مطلوبه لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى ينساق الى المط ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك يأتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **اقول**

توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شئ من ج ج دائما فهذا قياس متركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة فى القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فحصل المط بطريق

الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف فى اثبات النتائج **قوله** والحدس هو سرعة الانتقال **اقول** فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة فى الحد فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة سرعة والامر بين **قوله** وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر **اقول** قد اجيب من النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزء ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج عن العلم فكيف يعد جزء منه بل نريد بكونه جزء من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا يكون ايضا جزء على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى يصور فى الارحام كيف يشاء ويوتى الذى صدق بنبيه صلى الله عليه وسلم الدرجات العلى والصلوة والسلام على من صعد السماء ووصل الى قاب قوسين او ادنى وشرف برؤية ربه تعالى وعلى اله واصحابه الذين كرزوا قوتهم الصدق واليقين فى مضمار القلوب فثبتوا على ذلك الى ان وصلوا مقاصد القصوى اما بعد فقد اهتم العبد المسكين المحتاج الى الله المعين المدعو **محمد قمر الدين** بن الشيخ الحاج **محمد يعقوب** المرحوم بطبع الحاشية الشريفة المعلقة على شرح الشمسية للعلامة **قطب الدين الرازى** عليه الرحمة المعروف **بمير قطبى** للمحقق المدقق السيد الشريف الجرجانى العالم الربانى رحمه الله تعالى بفضله العميم ولطفه العميم بحرمة النبى الامى نبينا عليه الصلوة والسلام فى الايام والليالى من الاقاصى والادانى بحسب الايماء للاخ المحترم المخدوم الحاج ابن الحاج **محمد عبد القيوم** تاجر كتب العلوم الدينية وكان تمام طبعه فى المطبعة العالية فى البلدة الكلكتة نمبر دكانه ثمانية عشر ادام الله ظله الظليل على الاخوان ما دار القمران

ترقہ ہو کہ یہ کتاب گو اکثر مطابع مین اس سے پہلے بھی چھپی مگر اکثر جلہ حل عقد [illegible] باریک سے عاری اور حجاب اغلاق سے تاریک متوارین ہیں جس سے معلم اور متعلم دونون کے ذہن زحمت اور پریشانی کا سامنا رہا وہ کچھ انہین کا دل خوب اندازہ کرسکتا ہے الحمدللہ کہ اب یہ تکلیف اور پریشانی دور ہوگئی مولانا مرحوم نے نہایت محنت اور جانفشانی سے ہر ہر مشکل مضامین کا نہایت عمدگی کے ساتھ حل فرمادیا جس کی تصدیق بلاحظہ سے ہوگی قیمت فیجلد ۵ ر

اشباع الکلام فی اثبات مولد والقیام

یہ نایاب رسالہ قطب الوقت علامہ حضرت مولانا سلامت اللہ صاحب شاگرد رشید حضرت مولانا شاہ عبدالعزیز صاحب محدث دہلوی نور اللہ مرقدہ کی تصنیف ہے ایک نسخہ اس کا نہایت کوشش وجانفشانی سے بہم پہونچا جسکو بخیال فائدۂ عام احقر نے طبع کرادیا ہے قیمت ۱۲ ؍

دقائق الحقائق مترجم اردو

یہ کتاب عربی زبان مین حضرت مولانا فخرالدین رازی رحمۃ اللہ علیہ کی تصنیف سے ہے قیمت ۱ ؍

مجموعۂ خطب دوازدہ ماہی مترجم

طبع جدید لائق دید جسمین بارھون مہینون کے خطبے از تالیفات جناب مولانا محمد اسمٰعیل صاحب شہید ومولوی شاہ ولی اللہ صاحب محدث دہلوی وفقیہہ ابواللیث وابن نباتہ رحمۃ اللہ علیہم جو تمام عرب مین پڑھے جاتے ہین باترجمہ اردو مع اشعار نصیحت آمیز وخطبۂ نکاح مع نقشۂ مہر ازواج مطہرات وترکیب عقیقہ مطبوعہ مطبع قیومی کانپور قیمت ۱۴ ؍

المختصر القدوری مع شرح المعتصر الضروری

جن معزز علم دوست اصحاب اور جوہر شناس احباب کی منصف نگاہون نے اس کتاب کا ملاحظہ فرمایا ہے اُن کی قدردان طبیعتین اُس محنت شاقہ اور جانفشانی کا بخوبی اندازہ کرچکی ہین جو ہمکو اسکی درستی اور عام طور سے مفید عام بنانے مین برداشت کرنا پڑی۔ گو یہ مستند کتاب اکثر مطابع مین بارہا طبع ہوئی لیکن اب تک اسکی اُن غلطیون کی جانب کوئی توجہ مبذول نہین کیگئی جن کے باعث سے درس و تدریس وتعلیم وتعلم مین حرج اور سیکڑون خرابیان واقع ہوگئی ہین۔ اگرچہ اس کی تصحیح اور مفید بنانے کا انتظام والصرام میری قوت سے کہین بڑھکر تھا۔ تاہم خدائے جل شانہ پر بھروسہ کرکے مینے اس اہم کام کو اپنے ذمہ لیا اور چونکہ یہ ایک مسلم الثبوت درسی کتاب تسلیم کی گئی ہے ضرورت سے زیادہ اس کی عمدگی کے لئے توجہ کی۔ اس کتاب کے کثیر التعداد مختلف نسخون اور شرحون سے مقابلہ کرکے اسکی ابواب کا باقاعدہ سلسلہ قائم کیا جو انقلاب زمانہ سے مقدم ومؤخر ہوکر ایک دوسرے سے بالکل اختلاف کا پہلو لیے ہوئے تھے۔ پھر حاشیہ پر جدید شرح موسوم بہ المعتصر الضروری فی مسائل القدوری چڑھائی جسنے سونے پر سہاگہ کا کام کیا اب اس کی خوبی ملاحظہ سے معلوم ہوگی یا دوسرے مطابع کے مطبوعہ نسخون کے موازنہ سے صحت کی خوبی۔ کاغذ کی عمدگی۔ لکھائی کی نفاست اور چھپائی کی صفائی کی نسبت کچھ عرض کرنا بیکار ہے عیان راچہ بیان۔ قیمت فیجلد عہ ر

سبعہ معلقہ دبیران روشنضمیر وادبیان خوش تقریر پر مخفی نرہے کہ مدت مدید وعرصہ دراز سے اس خاکسار کی تمنا تھی کہ کوئی شرح عمدہ سبعہ معلقہ کی زیور طبع سے آراستہ وپیراستہ کرکے شائقین کی خدمت مین پیش کرون بفضل کاشف الحاجات کمترین کو اپنے ارادے مین کامیابی ہوئی یعنی وہ شرح جو ایک مدت سے طبع ہوتے ہوتے درجہ مسخ کو پہنچ گئی تھی (جس کے مصنف حضرت مولوی محمد عبدالرحیم صاحب مرحوم صفی پوری ہین پہلے عاجز نے اسکو صحیح کرایا اور پھر نہایت سنجیدہ کاتب سے لکھوایا اور بفضلہ تعالی کاپی اور پروف کی صحت بھی مکرر اور سہ کرر کرائی علاوہ شرح مذکور کے دو ترجمے بھی یعنی ایک فارسی اور دوسرا اردو صفحہ بصفحہ درج ہین۔ باین خوبی قیمت صرف ۱۰ ؍

دقائق الاخبار مترجم

اردو یہ کتاب عربی زبان مین حضرت امام حجۃ الاسلام ابوحامد محمد بن محمد غزالی رحمۃ اللہ علیہ کی تصنیف ہے اس کتاب مین نور محمدی صلی اللہ علیہ وسلم کی خلقت اور حضرت آدم علیہ السلام کی پیدائش اور فرشتون کی آفرینش اور ملائکہ اور روح اور ملک الموت اور جان کندنی اور شیطان کے حالات اور اعضا اور ارواح کے مقامات اور منکر نکیر اور اُن کے سوال وجواب اور کراماً کاتبین اور صحائف اعمال اور احوال قبور اور نفخ صور اور احیاء موتی اور حشر خلائق اور احوال قیامت اور نصب میزان اور حساب خلق اور کیفیت پل صراط اور شفاعت اور بہشت دوزخ وغیرہ وغیرہ کا ذکر اور بیان کمال شرح وبسط سے کیا گیا ہے قیمت فی جلد صرف ۱۶ ؍

سلم العلوم

طالبان علوم منطقیہ وشائقان فنون حکمیہ کو مژدہ ہو۔ کہ سلم العلوم مصنفہ ملا محب اللہ بہاری جو فن منطق مین نہایت مفید اور دقیق متن ہے اسیوجہ سے آجتک اسکے ہزارہا شرحین لکھی گئین لاکھون حاشیے تصنیف ہوے مگر جس طرح تمام شروح مین ملاحسن اور ملا ولی رحمہما اللہ القوی کی شرحین بے مثل ہین اُسی طرح حاشیہ اصعاد الفہوم لاجواب ہے قیمت ۱۲ ؍

ہیبذی

شائقین علوم حکمیہ وطالبین فنون فلسفیہ کو مژدہ جانفزا ہو کہ شرح ہدایۃ الحکمۃ مصنفہ ملا حسین بن معین الدین میبذی جو نہایت دقیق اور معرکۃ الآرا شرح ہے مطبع قیومی کانپور مین نہایت خوش اسلوبی سے چھپکر تیار ہوئی ہے چھپائی کے علاوہ اس مین ایک عمدگی یہ بھی ہے کہ اسکے تحشئے کو فاضل اجل عالم اکمل جناب مولانا حافظ محمد برکت اللہ لکھنوی فرنگی محلی سلمہ اللہ القوی (نبیرۂ بحر العلوم والجاہ حضرت مولانا مفتی محمد نعمت اللہ طاب ثراہ وجعل الجنۃ مثواہ) صاحب تصانیف کثیرہ نے ابتدا سے انتہا تک درست کرکے مبتدی ومنتہی سب کے لئے کار آمد کردیا ہے تحشئے وغیرہ مین جو عام طریقہ ردو قدح کا آج کل رائج ہے اُس سے یہ تحشئے بالکل پاک ہے عام فہم چھوٹے چھوٹے جملون مین کتاب کا مطلب خلاصہ کے ساتھہ ادا کیا گیا ہے اصل تو یہ ہے کہ آج تک یہ کتاب نہ ویسی صاف کہین چھپی نہ ایسی بے مثل تحشئے کسی کے ہاتھ لگے۔ اس کتاب مین حضرت محشی نے اکابر علمای فرنگی محل کے قابل قدر حواشی بھی حسب مقام درج کرکے زینت کو دوبالا کردیا ہے۔ کتاب کے آخر مین ایک نادر رسالہ جبر ومقابلہ کا جو حضرت مولانا مفتی محمد نور اللہ قدس سرہ کا تصنیف ہے مفید عام ہونے کی وجہ سے لگادیا ہے باوجود ان تمام خوبیون کی قیمت صرف ۱۲ ار رکھی گئی ہے۔

ان کے علاوہ ہر قسم کی عربی۔ فارسی اور اردو کتابین نہایت عمدہ چھاپہ کی ہمارے کارخانہ تجارتی کلکتہ۔ ویلسلی اسکوائر نمبر ۲ سے بہت جلد نہایت کفایت کے ساتھہ تاجرانہ نرخ سے بذریعہ ویلیو پی ایبل (قیمت طلب) یا رسل یا نقد قیمت وصول ہونے پر روانہ کی جاتی ہین۔

مہر قطبی

معزز قدر شناس

طالبان علم کو مژدہ ہو کہ اگرچہ یہ نایاب کتاب اکثر مطابع مین
زیور طبع سے آراستہ و پیراستہ ہوئی مگر چند امور ضروری پر جو ضرور
قابل توجہ تھے کچھ لحاظ ابتک نہین کیا گیا تھا یعنی سب سے مقدم اسکی
تصحیح کیطرف توجہ لازم تھی پھر کتابت کی نفاست اور چھپائی کی صفائی
کو بھی ضرور ملحوظ خاطر رکھنا فرض۔ اور اسکے باعث سے طلبا کو سخت دقت
اور دشواریون کا سامنا ہوتا تھا۔ بحمد اللہ کہ ہمنے اُن کی اس تکلیف اور
پریشانی کو محسوس کرکے ان تمام امور کو عموماً اور صحت کو خصوصاً مد نظر
رکھا اور اس بینظیر کتاب کو بصرف زر کثیر چھپوا کر شائع کیا امید کہ
شائقین جلد خرید فرما کر ہماری محنت اور کوشش کی داد دینگے

کمترین

محمد قمر الدین مالک
مطبع قیومی کانپور